السر الاحمدیه

قلوب الاحرار قبور الاسرار

قال الزمخشری اولوا العزم من الرسل ای اولوا الجد والثبات والصبر وهم نوح وابراهیم واسحق ویعقوب ویونس وایوب وموسى وداود وعیسى کذا فی القاموس

ان صاحب جد و تحرز تحصيل الكمال لانه
لا يحصل في المدة القليلة بل يحصل انه يحتاج
الى طول زمان وارشاد استاد كما قيل الا
لا تنال العلم الا بستة سأنبئك عن
مجموعها ببيان ذكاء وحرص واصطبار
وبلغة وارشاد استاد وطول زمان
لانه مقدمات ومباديه كثيرة لا تحصل
في ادنى الزمان كما في تعليم المتعلم
طبعه
[illegible]
٢١١

رموز المخرجين

خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی س
نسائی ط موطا طب طبرانی طک طبرانی فی المعجم الکبیر
طص طبرانی فی المعجم الصغیر طکط فی الکبیر والاوسط طط
طبرانی فی المعجم الاوسط ططص فی الاوسط والصغیر
طکطص فی الثلاثة حب ابن حبان حک
حاکم حد احمد بن حنبل رحمه الله در دارمی مج ابن ماجه
خز ابن خزیمه صف اصفهانی صب اصبهانی
قطن دارقطنی هق بیهقی بر ابن عبد البر دیلم
ابو منصور دیلمی قش قشیری دنیا ابن ابی الدنیا
یعل ابو یعلی نعم ابو نعیم سنی ابن سنی شیخ
ابو الشیخ غ بغوی ز بزار عکر ابن عساکر
عدی ابن عدی مبرک ابن مبارک رزاق عبد الرزاق
طح طحاوی رحمهم الله تعالى عنهم جمیعا

بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية

فهرست

الصنف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله
واصحابه المقتدين به في العقيدة والشيم ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم

وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزها باقية ابدية ونعيمها صافية
سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كأنهن
الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عند راضية مطمئنة

وعند راضية شاكرة وبهذه هي النعمة واللذة العظمى
والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها
لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين
والاخرين في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين يصده عنها صدا
باقصى جهده متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب عقور
غاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط
في الخيرات والحط في المراتب والدرجات
ولا يرضى بالادنى الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله ثم نعوذ
بالله من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى
عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس
ونعوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين فيما عدا منها من الشرور فدلالتها

بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز
المصيب من المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة
ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب الاول**
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول **الفصل الاول** نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقران العظيم **الايات** الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون

يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له
من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **الاخبار**
طك عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله

وانّي رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا ابده
ابدا حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار د حك عن سهل بن معاذ رض عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القران وعمل
بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء
الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك
عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ان هذا القران مادبة الله تع فاقبلوا مادبته
ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم
ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان

فان

فان الله تع يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما
اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف ت عن الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد
فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي
رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تع ومن ابتغى الهدى
في غيره اضله الله تع وهو حبل الله المتين وهو الذكر
الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء
ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
على كثرة الرد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به

عدل ومن دعي اليه هدى الى صراط مستقيم حك عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي
كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون • لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة

وان

وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا • فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما • ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا • من يطع الرسول
فقد اطاع الله • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك

هم المفلحون قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فآمنوا
بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبى
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار د
عن عرباض بن سارية رض قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة

مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة فى النار د ت عن المقداد رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب
من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها
ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه
د ت عن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر مما

مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي حق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال ان الدين بدا غريبا وسيرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه

تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
عليه السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين
وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ر
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه
عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا
افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت
اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رحمه الله

انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل
لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله عليه السلام فعل ذلك
ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي شجرة بين
مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته
الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز
من اذل الله تعالى والمستحل ما حرم الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده

وولده والناس اجمعين الفصل الثالث في البدع

الاخبار خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
خ عن الزهري قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن
الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة
ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها
من السنة طب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا

ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال
المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد
تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او
عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم
في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول
مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة رضي الله عنهم بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات

فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الهوى فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة فعلية
حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت
دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالا بل تركها
اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب

النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي نحو تطهر
ان البدعة بالمعنى الاعم الصحيح المنقسم مرتبة في الصحيح
فاذا علمت هذا فالمنارة تكون لاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب تكون
لاعلام والتبليغ ورد المبتدعة ونظم الدلائل ونهي عن المنكر
ووضعت في الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعها
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة لعدم
المال او لعدم التفرغ لاشتغالهم بالاهم ونحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا
تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما
ترك الواجب فهو اشد من فعل البدعة وعلى الحكم
ففيه اشتباه حيث قالوا فيما تردد في شيء بين كونه

بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان
كان في الوقت فعليه ان يعيدها فان خرج الوقت ثم شك
لا شيء فيه ولو شك في صلوة العصر يقرا في الركوع الاولى
والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى وتعيين
الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقوله يترك حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
اما بحمل البدعة على ما لم يتخذ بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بحمل
على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على
ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند يثبت باحدهما حالا
او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه
مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة

فظهر

فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالفة للشرع الشريف ان [illegible] ذلك
في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وان حلال فيه وانكم
تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فان حصل فبها
والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة والمجاهدة
شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا
على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار
وانا اذا اصدر منا مكروه او حرام ننهى عنه في النوم او رؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم
نعزر في المنام فعلمنا انه حلال وكم وكم من الترهات كله
لغو وضلال وزندقة والحاد للشريعة الحنيفية والكتاب

والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء و
البطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع
مثل هذه الافتراء والباطل الانكار على قائله والجزم ببطلان
مقاله بلا تشكك ولا تردد ولا توقف ولا تثبت الا فهو
من جملتهم فحكمه الزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة نبيه عليه السلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي رحمه الله التصوف
اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب

ولا تحملا الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون
على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله الباري ومن
علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم
في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله عليه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري

بهم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
وحبك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال
ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا
يعلمون ويمنعون الناس من التعلم فنقول كل ما ذكر من كلام
سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ
علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله والحقيقة
وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات
الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدة من المقلدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين
عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم

خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله على العابدين يلبسون الحق بالباطل
ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث في الاقتصاد
في العمل الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م
عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام
فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله

وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر كله وقال الآخر وانا
اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها
انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب
فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له

كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا فأعط كل
ذي حق حقه فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله
عليه السلام المسجد فاذا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان
قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة

والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حب ز طط خز
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى
معصيته وفي رواية خز كما يحب ان تترك معصيته [illegible]
عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه طب م عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اخبر رسول الله عليه الصلوة والسلام
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام

فان

فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فصمها
واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام
وزاد في رواية لا صيام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية

وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك
شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام
داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار
لا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال صلى الله عليه وسلم ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك
العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وقال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله وهو

في وسعه فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله
سنة ويستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا
او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان
منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال صلى الله عليه وسلم
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في السراجية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات
يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى
فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والطعم في كل يوم مرة
او مرتين قلت لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج
الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش

بالاكثر بما خال من مستند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف بتصور التعارض وثانيا النهي
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمنيتي الافضاء الى
اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب لغيره او ترك العبادة
او ترك عداه منها وثالثة في ان نبينا صلى الله عليه وسلم ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد بعون الله فيقوى على ما لا يقوى عليه
آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم
بالورع فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل
ولا التساهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الورع
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى الورع
ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا
ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للعين فيتلذذون بها بلا اضاعة
حق ولا ترك عداه ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه

افضل

افضل البشر او قالوا اما نبينا عليه الصلوة والسلام
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنعه عن حضور القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا
ملابسة النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره
صلى الله عليه وسلم على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل
وانفع وتلذذه عليه السلام دائما لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ رحمهم الله الى حيث كان احفظ من هذه
الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني
قبل صار صديقا حيث كان في نهاية تقشف من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بداية يجتهد بانواع من
رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى
في نهاية ترك الاجتهاد في الطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فحملوا ما نقل من السلف

من السنة بدعة في العاقبتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح
والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط واتبع بين ذلك
سبيلا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله **الباب الثاني** في الأمور المهمة
في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تع
في فصل على حدة **الفصل الأول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب أهل السنة والجماعة وجملته أن الله تع واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا أحد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس في جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء
ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا إلا لحكمة وفائدة فعال
لما يشاء بلا إيجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف
بصفات الكمال كلها وليس لكماله منتهى قديم أزلي أبدي له
صفات قديمة قائمة بذاته تع لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم

والقدرة والسمع والبصر والإرادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والأصوات والقرآن كلام الله
غير مخلوق ورؤية الله تع بالأبصار جائزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة
من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
أجزائه وصفاته وكذا أفعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تع لا خالق غيره وبتقديره وعلمه وإرادته
وقضائه وللعباد اختيارات لأفعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تع ومحبته
والقبيح منها ليس بها والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير إيجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الأسباب والآلات وصحة التكاليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
بأجله والأجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي

رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل
الطاعة في القبر بما يعلمه الله تع ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض
والصراط وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر
وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان
لا تفنيان ولا أهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تع من العلى وما أخبره
النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة من خروج
دجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى
عليه الصلوة والسلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من
الإيمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تع لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

ذلك

ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تع يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والإيمان والإسلام
واحد هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والإقرار به والأعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح أن يقول من وجد فيه أنا مؤمن
حقا ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تع والإيمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي وأما بمعنى هداية الرب تع
عبده إلى معرفته فغير مخلوق وإيمان المقلد صحيح ولكنه
آثم بترك الاستدلال وفي إرسال الأنبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر إلى البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة ويجوز الصغائر غيرها بعد البعثة وأولهم آدم عم
وآخرهم وأفضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يوقف

يعني علاده‌هم ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون. لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا
انوثة ولا باكل ولا شرب ولوازمها ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة و
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك منسوبا معجزة ولا يبلغ
درجة النبي صلوات الله عليه ولا الى حيث يسقط عنه
الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وخلافتهم على هذا
الترتيب ويصان سائر الصحابة رضي الله عنهم ويكف
عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة

وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نعيرهم بعينه ثم التابعون رضي الله عنهم
اجمعين والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بالفسق
والجور وتجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا ندري انهم في الجنة ام في النار
والكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء
بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن

وردّ النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كل كفر قال في التاتار خانية
من قال الحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
وفيها سُئل عن قوم ذات باري جلّت قدرته محل حوادث
ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سُئل
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته
ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم قال نحكم
لأنهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها و
من قال بان الله تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وليس
بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير هو الاصح وعليه
الفتوى وفيها لو قال اي مكاني ز تو خالي نه تو در
هيچ مكاني فهذا الكفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان
هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او
بالتحت فهذا التشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها
لو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ
خطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيامة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر

رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في
اجازتهم البدا على الله تعالى وفيها يجب اكفار الروافض
في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي
الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في
اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم

ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة
فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله
ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس
بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق
في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك
كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه

لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا تزوج من نسائهم ولا
نزوجهم ولا نشيع جنازتهم وأما المرجئة فان فريقا منهم
يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
فيقولون الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة
والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه
عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الفريق الآخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
وسائر الفرائض يقولون هذه فضائل من عمل
بها فحسن ومن لم يعمل فلا شي عليه فهؤلاء ايضا
كفار وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين

المذنبين

المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم
ببدعتهم من الايمان الى الكفر وأما المرجئة الذين يقولون
نرجي امر المؤمنين الى الله فلا ننزلهم جنة ولا نارا
ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا
من كتاب الله وكان خطأهم على وجه التأويل تأولوا
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن أتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا
يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا وانهم مبتدعة فاياك
وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واهجرهم وفارقهم وخالفهم

واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذوا اماما في صلواتكم ولا توقروه و
لا تختلفوا اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها الاكمل
الجلادة والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتفرغ
والاستعاذة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا تزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى
الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمع الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لغير النبي عليه السلام على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء
عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم تتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق

ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من
الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت
ان بعض الجاهلية ان ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من
الانبياء عليهم السلام لم يبلغوا مرتبة الاسم الشايع بل وقفوا
في الباء والسين ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل
الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد
الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة

رضي الله عنها وعن ابيها اذ سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل
انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله يوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض

فابو

فابو بكر وعمر وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال
عمر رضي الله عنه لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق التعزير ولو قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر
امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح

وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة
انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول**
في المأمور بها وهو صنفان **الصنف الاول** فرض
العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وخرج جع عن انس رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله
في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له
في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه
بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز

عن

عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف
حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان
فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق
ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف
الثاني** فرض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة
واما الطب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الزوا[illegible]

فلذا قالوا هو ربع العلم لان نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الغزالي رحمه الله في الاحياء انه اما العلوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله انزل
القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل ان ما يتوسل
الى الفرض فرض وكذا الواجب وغيره كونها فرض كفاية
لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني المنهي عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام والنجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء
قدر الحاجة منهي عنه انتهى وفي البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله قال لي ابي قد رايتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد
منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون

اليوم

اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو
كان يسمى فقيه فقد مضى علماء الزمان على الفقيه ابي الليث قال من
اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله
قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع فوجب علينا اخراجها انتهى اقول
افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او يتعلم الا كل ذكي
متدين مخافة الانعطاف على الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي الشرعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى
وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به

للاوقات

القبلة والحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى قوله إنما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالأحكام
كقولهم إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان
كذا يقع كذا وأما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كان أمر القبلة وأوقات الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والأمارات وهذا العلم من جملة أسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به وأما أنه يجب فلا إذ لا انحصار للأسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى ذكاء
وقوة حدس وخيال وهو عزيز فلا يتبع التكليف به لكل أحد
إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأيضا يحتاج معرفة القبلة
إلى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك إلا بتقليد من
لم تعرف عدالته فلا يوجب العمل وأما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والإلهيات
منها ما يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه

إلا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل
في الكلام أيضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فينبغي
على الإلهيات وقد عرف حالها وما لم يخالف فلم يمنع منه وأما السحر
والنيرنجات ونحوهما من الشرور ورد المعاصي يجوز تعلمها للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه وأما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة إن تكلم متعلما مسترشدا أو
تكلم على الإنصاف بلا تعنت لا يكره وكذا إذا تكلم غير مسترشد
لكن على الإنصاف بلا تعنت فإن تكلم مع من يريد التعنت
ويريد أن يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه الله سمعت
القاضي الإمام يقول إن أراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت
في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
والأولى في زماننا أن لا يناظر أحدا إذ قلما يوجد من
يريد إظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب

اليها وهي موقوفة فضائل الاعمال وثوابها وسننها ومكروهاتها
وفروض الكفاية فيما وجد العالم بها والتعمق والتوغل في
ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب
كذا في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب فانه في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين
هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات وهو قادر اثم
والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه تبقيا
فاذا تركه كان مهلكا للنفس ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وفي فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب

الظاهرة

الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملؤوا السهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهياتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال عليه الصلوة والسلام سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك
الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير

آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق
في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي
المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله
في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله لا اصله
فرضه وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا موثر في شيء
الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانما جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب في الخلق بالاسباب
على هذا الاعتقاد ولا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق
في ملاحظة الاسباب فهذا استحب بنا فضل التشبث

بالسبب

بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى واشباههما مستحب
لا واجب فانه من شأن العارفين واما الاخبار التي
وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن
حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به
بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به
وقد جاءت الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي عليه السلام
لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان
رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فكوي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان هذا الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من

المظنون بل من المتيقن فلذا امر الحسم في قطع
السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعدّ التطير من
الموهوم يوهم الجواز كفر بينة بل هو حرام اختلف في
كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي رحمه الله
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض
العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
فحصل ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول **الآيات** وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة

فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الآية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات **الاخبار** دت عن كثير بن قيس رضي الله عنه
اذ قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة
قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا
في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله

بطريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع قطط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة قطط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه اجله وهو يطلب
العلم لقي الله تع ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة خك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد

ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع
للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قطن هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي
من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله عليه السلام

رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها والحيتان في البحر ليصلون على معلم الناس
الخير ج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله
من عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو

الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
ج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا
من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة

اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران
المتفقه هل هي افضل ام درس الفقه قال يحكى عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه
سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو
عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض
القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع
غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تع وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج

اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو
الفقه لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تع والدار
الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان
يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح
النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى
ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
من النية ثم رزق الله تع فيه النية انتهى وفيه قال
بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تع فابى العلم ان يكون الا لله تعالى
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر
على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تع انتهى فاذا
كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة

وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن
التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه
كما فعل داود الطائي رحمه الله فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وبهذا الان اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان
نفعه اوفر فلا يكون فيه باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا
عليهم السلام خرج دبلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال
في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى

ودنيوي كالصدقة والاعانة والولاية والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل الصدقة افضل من التخلي
للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل
العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وان يحصل بالكشف فلا حاجة الى
الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله وسنة
حبيبه صلى الله عليه وسلم لما بينا سابقا وان الصحابة رض
خير هذه الامة وافضلها فانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهام الى احرام
او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم مبتدعون خارجون

عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة
والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق
تحصيلها او تقويتها وتضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل منهم
لم يصح اعتقاده لعدو ويظن ان الله تع في السماء وانه على الصورة
وبعضهم يعتقد ان الله تع لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم
يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان
ولا تجويد قراءة ومع هذه القبائح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات بل انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون بما انهم عاملون لوساوسه ولا يبعد ان يقع
لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات واراءة الشيطان مكرا

واستدراجا من الله تع كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله تع
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس
وقطاع طريق الله تع وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول

في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها كثيرة وزادت على مائة
وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب
المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الايات ان اكرمكم عند الله اتقاكم • انما يتقبل الله من

المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للمتقين
والعاقبة للتقوى والآخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
الآيتين ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت
الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم
دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها
الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم

ادخلوا

ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين
في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز
العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم
ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما
كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور
عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا
وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر

سورة الحجرات

الا فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون • هدى للمتقين • وموعظة للمتقين •
وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا ما فيه
(في سورة البقرة)
لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون • يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك
يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون • وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا هو
اقرب للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم
آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين •

وان

وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان اهل الكتاب
آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم •
ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من
السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون •
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم •
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • و
من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا • يصلح لكم اعمالكم • واتقوا
الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا
الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى • او امر
بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين •
(في سورة المائدة)

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في
كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات الكريمة
كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة وولي
وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف
اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للنجاة ولنيل الرحمة وكيف جعل لها كون
كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين
والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان
ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات

وادخال

وادخال الجنة وموجب فتح البركات والفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر
وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها
الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر
بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب
للآخرة والسالك لطريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكبب عليها وصر عاشقا مستهترا بها بحيث
لا يفوتك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على
ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار** حم عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر فانك لست بخير
من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى حم عن
جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم

واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب بق طس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين
المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان
اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سر امرك
وعلانيته فاذا اسات فاحسن ولا تسألن احدا
شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
قتنى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك

بتقوى

بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير ع عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك
من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال النسوة
مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال يا بنو هاشم يا اولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما
انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد
فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير

فالاول بوزن الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع
خصال الخير تحذرا عقوبة وآمر تقوى خذوا واجبها فالثاني
فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين لنيل رضا الله تعالى
وايّاكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني**
في تفسيرها التقوى من وقاه فاتقى والواو فاء في فرط
الصيانة اصلها وقيا قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه
وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله في الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار
واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشره
وهو المعنى الحقيقي المراد بقوله تع واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم
القرينة وهي صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من
فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر

فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق بها العقوبة
وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة
وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم
تعيينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة
وغير ذلك قد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرجه ت
وحسنه ح وحك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به
باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تع هذا الحديث نص
في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاكثار ومساعدة الطبع
مما لا باس به بل يزيد ويقول كلهم بانها حلال ما فيه احتمال الحرمة
والافضاء الى الحرام كعموم ما ابيح فيه الحرام واما الحلال
الخالص عن الشبهة فلا بد منه ولا حرج فيه ان شاء الله تع خرج
خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وقوط الاعتبار
يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما يجيء ان شاء الله
فرع ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاقة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في
تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند ربي النوع
الثالث في ثمارها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المفروضات والمامور بها اذ
ترك المامور به حرام يستحق به العقوبة وكذا المشتبه منها

ومن الذنوب في اول السباع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من
الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكرات اما مخصوص بعضو معين او لا
والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معصية حتى يكون متقيا فينخرط في سلك المتقين فلا بد
من تفصيل اصنافه الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
رعيته وخدمه ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاخلاق
الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول في تغيير الخلق وبيان
منشائه وتغييره الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني ابقاء وحفظا لصحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية

بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع والعادة
العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة
ومبادؤه قوى النفس وهي ثلث النطقية وهو قوة الادراك
فاعتدالها الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ
وافراطها الجربزة وهي ملكة ادراك تتوغل في اطلاع ما لا يمكن
ادراكه كالمتشابهات وتحت القدر والقضاء ولصدور
بها افعال تقصر العقول عنها وتفريطها البلادة وهي ملكة بها
تقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضبية وهو محرك للنفس
دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة بها تقدم على امور ينبغي
ان تقدم عليها وافراطها التهور وهي ملكة بها تقدم على امور لا ينبغي
ان تقدم عليها وتفريطها الجبن وهو هيئة راسخة بها تحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوية وهي محركة للنفس طلبا للملائم
فاعتدالها العفة وهي ملكة بها تباشر المشتهيات على وفق
الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها تباشر
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهي ملكة بها تقعد

عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل
باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف
مطلقا والاوساط المشوبة باغراض فاسدة رذائل ولكل خلق
مذموم ما نشأ منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه
الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض وعلاماتها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتأمل والاخبار من ينبهه على عيبه من اصدقائه الصدوق وتفحص
قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونها والنظر
الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب لعيبه ثم لمعرفة اسبابها
ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضائل المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالامثال
ثم التضعيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الزيادة
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن لما هو اسهل منها بالطبع والسهولة

واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تع واما الاول فمن ما خرج
صف عن ميمونة بن مهران رض انه قال رسول الله عليه السلام
ما من ذنب اعظم عند الله تع من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج
من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق حط
صف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل واما وسائط الخالية عن الوصفين الكاملة
فضائل كل خلق محمود ما شئت منها منفردة او مجتمعا بعضها او
من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له كسب او طبع فليحفظه
بملازمة اسبابها وعدم صحبة الاشرار ورؤياه والاستر سائر الا

والمزاح والمراء ولم يرض لنفسه بوصف ما نقص علمية وعملية
فليتذكر جلالة الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها
وفنائها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء ان شاء الله تع ومن الاول قوله تع وانك لعلى خلق
عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه طك عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم طا هق حك
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
طك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه
النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله

قال عليه الصلاة والسلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك فعليك أيها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل
وتحليتها بالفضائل فإن التصوف عبارة عنهما إذ قيل هو
الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم
الثاني في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم أني تتبعتها فوجدتها ستين الأول الكفر والعياذ
بالله تعالى منه وهو أعظم المهلكات على الإطلاق فنقول
وبالله التوفيق هو عدم الإيمان عمن من شأنه أن يكون مؤمنا
والإيمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله تعالى والإقرار به عند عدم المانع حقيقة أو حكما أو حكما
فعلا وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
فعلى الأول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل
التضاد والكفر ثلاثة أنواع جهلي وسببه عدم الإصغاء
والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم

عمن من شأنه أن يكون عالما وهو نوعان بسيط أصحابه
كالأنعام لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها بل هم أضل لتوجهها
نحو كمالاتها فما وجب عليه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه
تعلم ما وجب بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمى
حيرة وشكا وترددا أو توقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على منشأ الغلط أو الحيرة
ولم يكن مقصرا أو أحد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الأدلة الشرعية فلا يمكن ذلك فإن لم يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح فيجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كأئمتنا الثلاثة في سؤر البغل
والحمار وأبي حنيفة رحمه الله في أطفال المشركين ووقت الختان
ومركب وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الأول وهو
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لأن صاحبه يعتقد أنه علم وكمال
لا جهل ومرض فلا يطلب إزالته وعلاجه أن يطلع على فساد

...والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار ومنه كفر فرعون وملائه لقوله تع فاستكبروا
وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر
هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب
وهي مهلك القلوب وتسمى جاها وشرفا وحبها ت حب عن
كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه هب عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام حسب امرئ
من الشر الا من عصمه الله تع ان يشير الناس اليه بالاصابع في
دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه
الصلوة والسلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم و
تعلقه اعلاها التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات النفس
ومرادنا ههنا هذا الحرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل

الحرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ
للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالريا
والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تع
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان الشيء لا تؤثر في
المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به في نفسه وهذا
كالاول هذا الحب اي التنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا الهم على مراعاة
الخلق وخوف ما دينه الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم ان ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ويعرف غوائله المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور المباحة
كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة

فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الحمد
لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قلع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا طلب له ولا حرص
عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء
عليهم الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف اللوم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب
الرياسة نشأ وحكما وعلاجا غير السببين الا ولين الاول
عدم التوسل والثاني التالم بشعور النقصان وعدم
ملك القلوب والخشية فيهما وعلاجه ان تحقق مآل الذام
ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على عيبي فان كان
يمكن ازالته فاجتهد في ازالته فهو غنيمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافاة كمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته
لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع بل تزيد للغير وقد ذم
ح ملكا او عيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او متقدما

الى بعض ذنوبي فيضاعف النور فان الالم وان لم يمكن زواله
يحصل له النور ان نية وان كان كاذبا فقد بهتني واثم
نفسه وحصل لي النور ان نيته اكثر واعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب
المدح التلذذ بشعور النفس الكمال توهما للمادح او تذكره
في الصدق وبشعوره بملك قلب المادح وبسببه لملك قلوب
الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط
وخيرهما ونفعهما موقوف على استجماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والاستعقاب بان لا
وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنون غالبا لان النفس لامارة بالسوء وعيبا طبيعي
الانس والجن ضار وعنها فسببهما الخشية والوجل
اولى واقرب منها الفرح والامن لمن سالك طريق الاخرة

ولذا قال النوع انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عليه السلام
قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات وسيجيء تفسير المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى
والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعل الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله وكتبه وملائكته ورسله
واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلمائها والرضاء بكفر نفسه
مطلقا وبكفر غيره استحسانا بالاتفاق ومطلقا عند البعض
والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بكونه الا انه
وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل وكونه هازلا وغير جاهلا
اعتقادا ومدلوله مع اعتقاد خلافه فانه يكفر عند الله تعالى
ايضا فلا يفيده اعتقاده ما لم يحسبه قصدا اظهار الفرار
والبلاغة وتبيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة

في امر الدين وعلاجها ان يعرف ان الآفات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد فحالها لومات بدون
التوبة وثانيها آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والمزاح ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع الى الله ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال خطب خطبنا رسول الله عليه السلام
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال عليه السلام قولوا
اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وحرزه بيان من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد
يقول عليه السلام كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنة والعذاب المؤبد في النار

وسبب الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود
البارى تع واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات
النقصان وعلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتيقن التابيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة
دار القرار وفائدته الفوز بالنجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور
والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالراى والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من افات القلب قال الله تع فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب
واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل واما

المهلكات

المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وخرج دنيا عن على رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى
وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما
طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد
بن اوس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تع فالهوى مصدر هويه
يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع
ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فقد يكون فتوة
البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة
وزادا للاخرة مفضيا الى المحظور وجارا الى الشرور وموقعا
الى الفجور وحمى للحرام وماوى للالام والاثام وصاحبه
خسيس في الطبع رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم

مطيع وعبد ذليل وانت واتون الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابلها المجاهدة
وهي فطام النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد وراس مال
الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقويم
الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالشرع منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان
شئت من التقوى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليها اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة
الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر فضل
الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة
المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا
قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون

فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل خرجه البخاري ومسلم عن عائشة وفي رواية
لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى
تسأموا د عن علي انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابي الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي باللهو
ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السامة
وتحريكا للنشاط على العبادة ولذا قال الامام حجة الاسلام
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم
او الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع
للشرع لا للهوى المحض والعجب ان شاء الله تعالى
واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال

مطلب التقليد

ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد
كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح
لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق
في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من
تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد لصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الاول في تعريفه وتفسيره وهو ارادة نفع

الدنيا

الدنيا بعمل الآخرة او دليلا او علامة احدا من الناس
من غير اكراه على انه الباعث على العمل وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله
كانك تراه وقد يطلق الرياء على طلب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا ويسمى رياء اهل الدنيا
والاول يسمى رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء مخالط
اما غالب او مساو او مغلوب كما تحقيقه فالمراد
من نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها
اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى
ليس برياء كورد صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كالرياء وان كان اعلام الغير باعمالنا
على تجرده الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة

لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني** في مجاري الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الراس والهدوء في الحركة
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير الثياب الى قريب
من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع للسنة وليعرف اليه الاعين لتميزه
ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق
الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل وعلى تواضعه
وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان لبس ثوبا

وسطا

وسطا نظيفا كان عنده بمنزلة الذبح خوفا ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة
ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرفيعة والاكسية الرفيعة ثمانها قيمة ثياب الاغنياء
ولونها لون ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند
الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس
ما لبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا
وان لا يعلم انهم من اهل الدين والزهد والصلاح ورياء اهل
الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة
يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار واظهار الغزارة
العلم والدلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك

المشتغلين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على
مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات
والرد على من يروي الحديث ببيان خلل فيه نقلا او حجة
او لفظا ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
وربا اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين
والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
وربا اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوها الخامس بالاصحاب والزائرين

كمن

كمن يفرح بكثرتهم ويشيرهم خلوة عنده او ابى الى الحجة او الدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة وربا اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد
وخدم كثيرة المبحث الثالث في اقسام الرياء وهو الجاه واستمالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون بهذه الثلاثة اغراضا من الرياء بغير
توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء من اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
التجاري لا يقال انه من اهل اللهو والتجبر بل هو من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع بهذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته بمرأى من الناس فيتكلف تحسين المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير
انه تخلص من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانما تحسين
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملا لا لحياء من الورع

وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر
اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي من نفسه والله تع
يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما
يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة
يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان
اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب
فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول
ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه

ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن
اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم
وقد علم الله تع ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تع
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بالعبادة
ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات
ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجالس العلم
او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى الولاية

وصيانة ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتبهات وأما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الأموال وترغب في نكاحه
النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والآداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس
بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن
يصلي أو يقرأ أو يهلل لأخذ المال والتلذذ به وكالمثال الأخير
للثاني ليصل إلى المشتهيات من المباحات وأما الرابع فكالمثال
الثاني للثالث إذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بعبادته لينال عند المعلم رتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعبادته ليميل إليه قلب أبويه
فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الأغنياء لينال منهم ما يتخذه
عدة للعبادة أو يرائي عند الأمراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها أو منصبا ليتفرغ للعبادة ودفع الشواغل
والظلم أو ليقدر به على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولكن

ولكن يعطي له دراهم مسماة عينها واقف أو غيره ليقرأ أجزاء
من كلام الله تعالى كل يوم أو يصلي كذا وكذا أو يسبح أو يهلل أو يكبر
أو يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه لمعطيه أو لأحد أبويه
فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة ليجعل المال الحلال عدة
وقوة للعبادة ويظن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الآمر
وإن وظيفة وكمن يصلي أو يهلل في الملاء لمجرد إرادة الناس
ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا رياء أيضا يخاف فيه لو كان
قصد الاقتداء باعثا على مجرد الإظهار لا الأحداث
فإنه ليس برياء بل هو مستحب ورياء أهل الدنيا بإظهار الشجاعة
ونحوها ليصل إلى الولاية لينفذ أحكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي وعلامته
اعلم أن الرياء قد يكون خفيا إلى أن يكون أخفى من دبيب النملة
فيحتاج في معرفته إلى علامة فمنها أن يسر باطلاع الناس
على طاعته وما حصل لهم من غير أن لا حظ اعتداد لغيره بأداء طاعتهم

تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطلع او يستدل به على حسن صنع الله
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد
قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور بما جد به الاجر
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخل التلبيس فليكن على بصيرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
يتسارعوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل ذلك على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاحترام
على الشيء اخفاه ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان تستبعد ذلك فمهما لم يكن وجود العبادة كعدمها
فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا من شوب خفي من الرياء
ومنها او ركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته

انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان تجاوزه بالملاحظة
او الاستدلال السابقان قليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه
لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او
ورع او صلاح او قرابة او نحوها فمن كان السرور او اعراض الى
مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده
نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا المجلس تغير
كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بتلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
لحسن ذلك ولكن محل التلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة البحث الخامس في احكام الرياء اعلم
ان الرياء يبطل [illegible] التلبيس [illegible]

الى المنهي فيه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم ولا يستحب
لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله
بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس
ولا يصلي عند الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث
جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون
واما ان يكون في وصف الطاعة كصيانة اللسان عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة كعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لا نهما والجاه كذلك فقصد
تسليم صدقة لا يفيد ولا يجعل حلالا لانه تلبيس وكذب
فعلي وصورة استهزاء واستهزاء بالله تع بخلاف ما لو كان
قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تع ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء

كما سبق

كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزاء نعم لو كان
مقصوده منهما الحظ العاجل فربما لا يحل به لانه جعل عبادة
الله تع آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تع لنفع الآخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تع لا من
الخلق قال الله تع ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها
عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعث
على المتصل به او السابق تحقيقا او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعث عن قصد المساوي والمغلوب والمتصل
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها

فاما واتى لشرط الصلاح والاستثناء فغير اجل وغير
ما وايض حتى لا يجوز شئ مما ذكر تلك الارادة وكذا تعلق
الشروع واوحكما ليدخل فيه نية الركوة عند الغزاة والصوم
بعد الوجوب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل والاطلوع الفجر غيرا والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء وشرط
صلاح وعوائد ارتو الكسل الطاعة وتاخيرا وتسويف
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وبعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال عن الآخرة فلا يزال الامل
يشغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض
وكم منهم من يتهيأ لكفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد لكفاية
سنة لعيال لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عم
ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه

من

من الطريح الاصلية لا يعتبر في الفتوى ان كان الاصح ان ما زاد على
قوت شهر يعتبر في الفتوى واما من لا عيال له فلا ان يدخر قوت
اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اعوام ادم
التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل
العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بل مذموم بل هو مندوب اليه
حت عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير
قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله حم حق عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة حت عن عمرو بن عبسة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن
خالد انه آخى رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله

ما فعلتم فقالوا دعوناه وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما
ما بين السماء والارض و سبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة الاسباب اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما
البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه وبمجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعان بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من
موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس انه قال عليه السلام
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
ج عن البراء انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا

فاعدوا

فاعدوا الطب عن عمار ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر انه
اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا هب نعم هق عن ابي سعيد
انه اشترى اسامة بن زيد من زيد بن ثابت وليدة بمائة
دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون

من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت
وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه قال عليه السلام اكلكم
يحب ان يدخل الجنة فقالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله
حق الحياء قال الامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا
فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
لا لآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام الملذ او الشيء الخطر اعني النوافل والمباحات
بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب طمع حك
عن سعد بن ابي وقاص جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول

يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام حرام وطمع الخطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
وانتج الطمع الطمع من الناس وهو ذل ناشئ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا يأمن فيه
الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر
كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسن العقل **المبحث السادس** في امور مترددة
بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيسا
الملبس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله المستند
اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار في الجمع بين الكافة

والمحاربة فتستعيذ بالله تعالى ولا من شره كما امر الله تعالى
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه
ليصرفه عنا ثم لنشتغل بعده وتنقيتها كلما وردت
ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولع ونبح وان اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه
ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وقهرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه
من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة
وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منابت
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى

في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مستمرا وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما
فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم
هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى فيقال له الملهم و
لدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
فيقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر
وعلامته كونه مستمرا ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا ينقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن
آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى فيقال له الوسواس

المناسبة لدعوة الوسوسة وعلامته كونه مترددا او
مضطربا او بلا سبق سبب في الاكثر وان يقل ويضعف
بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا
ليمنع عن الفاضل او يجره الى شر عظيم وعلامته ان يكون
قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن
ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في القلب لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي
عن الخير دنيا عن انس انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس
وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة
خاطر الخير كذلك فاعلم فهما اربع موازين محك الاول عرضه
على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال

خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعلهم اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع
عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة الطبع لا نفرة
خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل
رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن
سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده
بان قال اني محتاج الى ذلك جدا ولا بد من التزود من
الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف
فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس الاجل بيدي حتى اسوف
عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره
بالعجلة فيقول اعجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله رده بان
قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره
باتمام العمل مع المراءاة فان عصمه الله تعالى رده بان قال
الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى

الناقع الضار ثم هو فوق العجب فيقول ما أبلغك وأعقلك
تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال
المنة على الله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل لعلمي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول أجهدت
في السر فإن الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا
بين الناس وإذا دبر لك ضربا من الرياء الخفي فإن عصمه الله تعالى
رده بأن قال إنما أنا عبد الله تعالى وهو سيدي إن شاء
أظهر وإن شاء أخفى وإن شاء جعلني خطيرا وإن شاء
حقيرا وذلك إليه ولا أبالي أن أظهر ذلك للناس أو لم يظهره
فليس بيد أحد منهم شيء ثم يقول آخرا لا حاجة لك إلى هذا
العمل لأنك إن خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وإن خلقت
شقيا لم ينفعك العمل فيغمه تجنيده وتركك احتناك قرة
نفسك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد وعلى العبد
امتثال أمر سيده والرب أعلم بربوبيته يحكم ما يشاء

ويفعل

ويفعل ما يريد ولأني ينفعني العمل كيف ما كنت إن كنت
سعيدا أحتاج إلى زيادة الثواب وإن كنت شقيا
فكذلك لئلا ألوم نفسي على أن الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل
حال ولا يضرني على أني إن دخلت النار وأنا مطيع أحب
إلي من أن أدخلها وأنا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
على الإيمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعده وإن الله تعالى سبب الأسباب وقد جرى عادته في الدنيا
والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لينضج الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون أم نجعل المتقين
كالفجار فإن لم يزل بهذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة
وتعوذ بأن الأعمال ليس مقدرة فلا نقدر على خلاف تقدير
الله تعالى فإن قدر لنا الأعمال الصالحة والسعي لها والقصد لها

حصلت المحالات وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على الفعل والترك فلا يفيد القيل والقال فقول ان الله تع وان
كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من
الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى
يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فلا يوجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدا بخالقها وقد جعلها الله تع
شرطا عاديا لخلق افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تع
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبتك اياه فان عمرا فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر
فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب

هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تع بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا انتهى
الجبر المتوسط فلا مخلص من هذه الوسوسة وهو مخالف
لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان
يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فنقول ان الاختيار
فجوابه ان الاختيار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من
اختيار مغاير سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا له ضمنا والزاما
كما يشهد به الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له

من ربح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من
نفس المريد تنقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم
قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى
يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان
الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل تفصيل
فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير فقد اقبلوا
على الله واعرضوا عن النوم والاكل او لاندفاع العوائق و
الاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراشه وتمتعه او تمكنه
مع التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملته او مفارقة النوم لاستنكاره

الموضع

الموضع او لسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد
عن العمل ويقول لا تعمل ما لم تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لحمدتهم وخوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته
في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك
مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له
ان يزيد على معتاده لانه يعصي بذلك بطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم فطاعة ابتدع لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو
رأى هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء
حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فان خلص

لوافقهم او لا تشنيعو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الكسل
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون
للرياء فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامات السابقة
وامتثلها فان كان لدنيء فامضه والا فاحذر ومن ذلك
اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء ت عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن
اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون
الباعث الرياء وهو للابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر
فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة
ومن ذلك التحدث بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهار نفسها الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في
افساد العبادة الماضية بل يكون التحدث معصية جديدة

وبالجملة

وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
ح افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا
يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختياره وقبول
ليس بضائر ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان
ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بهم وايضا
الحذر عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة للنفس

الناس من الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه عذرا عيبا ونقصانا وبعده
الاشياء يكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ليس
من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد تردد
بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يشتهي اقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه
لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب
الثواب فلا عنده ذلك ان يستر بالرد الصريح فيغلب
الا قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيباح او يعطي بحكم
الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك
الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب
صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد تبينا من ذلك ترك الذنوب خالية

فان

فانه قد يكون لورع وعلامته تركه في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثما او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن صواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد لشر او لئلا يغتر الناس
فيعصون به وعلامته ان يكره ذلك من غيره ايضا او لئلا يتأذى
طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما الحرام اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال
الصدق فيه ان يزول لكن رؤية الخلق فيستوي عنده
ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتتضاعف ح م
عن ابي هريرة كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك
ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن

ابي هريرة ما ستر الله تعالى على عبده في الدنيا الا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كلها جائز
وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين
الرياء والحياء انه يمشي رجل على التجلد فيرى واحدا من
الكبراء فيعدو اليه لئلا يضحك فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس ويجيء
ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا وخورا كمن يستحيي
من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء
من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك يتوقف
على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده

واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او التوسل به
الى غيره والطمع بما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتخرج بعل
عن ابن مسعود انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها
ربه تبارك وتعالى حم عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
دنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي
ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له عن
الضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا

إخالكم فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خالص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس فيها شيء والآيات والأحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة إلى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي إليه بقليل التفات ؛
معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب إليه
وسيلة إلى غيرهما فيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس
بإعلام الناس أنه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة إليه
مع أنه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب إليهم والتحبب
إليهم فلو علموا نيته لمقتوه وتجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت
أولى وفيه استهزاء بالله تعالى بالعبادة وبالله تعالى منها وأقل ما في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلهذا
حرم كله وإن تفاوتت آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة
الرياء استحقاق العذاب الأليم وإبطال العمل أو تنقيص أجره
وأما سبب الإخلاص فالإيمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه

وأما فوائده فقد قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ألا لله الدين الخالص حب حك عن أنس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من فارق الدنيا على الإخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له وأقام الصلوة وآتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه
راض حك عن معاذ بن جبل أنه قال حين بعث إلى اليمن يا رسول
أوصني قال أخلص دينك يكفك العمل القليل هب عن ثوبان
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للمخلصين
أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام أنه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى حم حك عن أبي
ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أخلص
قلبه للإيمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة فأما الأذن
فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد أفلح من جعل قلبه
واعيا ففائدة الإخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل ونجاة

المقرة بفتح الميم والقاف الحوض الصغير

والعلاج لدوم النية واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين
قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
اضداده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الآخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم
عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا
فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب
علم غيره فانه ليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على
قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج
العملي اخفاء العمل واغلاق الباب لا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض
منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاء

ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها
اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات
الرياء وتوقع مقت الله تعالى فتثير كراهية في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة
على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يكرهه
واحذر من وجوه الرياء بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب
آفات الرياء فيقبله فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يوقعه
لسخط الله تعالى ولكن لا تحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ

بالشهوة فيتوقف التوبة او يتشاغل عن الفكرة في كل شدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى فعل الا الرياء
وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكره فيكون الحجة
عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه بغائلته وبحصول المعرفة
والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء
ويميل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة
والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه
من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء وهجر خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يمكن منه
قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع
اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته وابائه وعدم
اجابته استفادة من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يحدث به ولا يظهره

الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يحبط من الرياء الخفي بما لم يقف عليه
فيكون مرددا [illegible] ويكون هذا الخوف في دوام
عمله وبعده لا في ابتدائه لعل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاز الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء والعكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
بالاخلاص ثم شك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذة المناجاة والطاعات
ونحوها ولاجل ذلك الشك يحذر بان يكفر خاطر الرياء ان كان
قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين قيل لها ثم ترجين انها

قالت يا أبت من حلّ قُبلي والذي عندي اختلاف ذلك
باختلاف الأشخاص والأحوال فإن المبتدي ومن فيه بقية
من آثار العجب والأمن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجاء والمساوات والعلم عند الله تعالى والثاني
عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الأول
في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح
والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده التواضع
وهي الركون إلى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من المخلوق وإظهار الكبر موجود إما وعد وما حقا أو باطلا
بقول أو فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلهذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام إلا على المتكبر فإنه قد ورد
فيه أنه صدقة وإلا عند القتال أو عند الصدقة عن جابر رضي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إن من الخيلاء ما
يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله

عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة إظهار الغنى
وعدم الالتفات إلى المال واستصغاره واستقلال المتصدق به
الفقير اغتباطه وأمن من المن والأذى وإلا التكبر المراد
بأسباب الدنيا بدون الكبر فإنه ليس بحرام وإن كان مذموما
وقد مر وسيجيء إن شاء الله تعالى وإظهار الصفة بها دون مرتبته
قليلا تواضع محمود وإن كثيرا فتملق مذموم إلا في طلب العلم
عدي عن معاذ وأبي أمامة رضي مرفوعا ليس من أخلاق المؤمن
التملق إلا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم إلا في
طلب العلم فإنه ينبغي أن يتملق لأستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وإن أكثر فيشبه أن لا حرام إلا لضرورة وهو الثالث عشر
من آفات القلب كالعالم إذا دخل عليه إسكاف فتنحى له عن مجلسه
وأجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا إلى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل وأما التواضع بالقيام والبشر
والرفق في السؤال وإجابة دعوته والسعي في حاجته وأن لا يرى
نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال عن حاله

فوق يوم المنقلب ويجيء آنفا ادعي في آفات اللسان
ومن السؤال الاهداء قليل لاخذ كثير كما يفعله في دعوة العرس
والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل فنحل فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ودعوة
المتيقن بلا دعوة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء
والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود
والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده
والقيام بين يدي العظماء وتقبيل ايديهم وقبابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته كلكنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على الارض من الطعام والتقاطه وفتات الخبز ونحوه
من السفرة او الحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم

وانواع الكسب من البيع والشراء والاجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم ونقل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء والاولياء
والكبراء وصدر من سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين
وصحابة الكرام رضوان الله عليهم اجمعين وفي الجملة والتواضع عكسه
كثير من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس لجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فيه نوع العلاج
الخلقي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل
رب السماء ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله
كبعض الكفرة حيث قالوا ابهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وعامة
الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة الكبر
لا يليق الا بجلاله تعالى والتاديه لا الى مخالفة في اوامره ونواهيه

كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا أنا خير منه خلقتني من نار
فإذا أمره الحق من المتكبر علينا استنكف من قبوله وتشمر لجحوده وتكذيبه
فيه قوله تع سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار أبى واستكبر
وكان من الكافرين د عن أبي هريرة رض أنه قال قال الله تع
الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما
قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رض أن النبي عم قال
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل
يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال إن الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة ق عن أنس رض عن النبي عليه السلام
إن في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب
عن عبد الله بن سلام أنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد أغناك الله تع عن هذا قال أردت أن أدفع

الكبر سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من
كبر م عن أبي هريرة رض أنه قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله
إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق أنه خرج عمر رض إلى الشام
ومعنا أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر رض على ناقة فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة
يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرني أن أهل البلد
استشرفوك فقال أوه لو لم يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا
لأمة محمد عم إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله تع بالإسلام فمهما نطلب
العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله تع ت عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله تع قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
إلى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من
عصارة أهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد أنه قال كان
أبو هريرة رض يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره

فيشق السوق وهو يقول جاء الامير ده، واية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله قال بينما
رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني علاج الكبر والتكبر
والعلاج التفصيلي وهو بحسب اعتبار الجهل المقارن بها
لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها في الحقيقة
راجع الى الجهل فعلاجه ازالته وسنذكره عليه ان شاء الله تع
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان
قدر العلم عظيم عند الله تع وعند الناس وقد سمعت ورود فضله
والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال للعقلاء من اصله وترك تعلمه
فاذا علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الخالصة
والعمل به ونشره لله تع بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا

فينقلب عليه فيصير اخس من كثير من الجاهل واشد عذابا منه على القول
الاصح فكيف يتكبر به ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رض
عن النبي عم انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده
من النار د عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طس عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل
اتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي
اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تع واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار

فی النار فیجتمع الیه اهل النار فیقولون یا فلان ما لك الم تکن تامر
بالمعروف وتنهی عن المنکر فیقول بلی کنت آمر بالمعروف ولا آتیه
وانهی عن المنکر وآتیه وزاد فی روایة م قال وانی سمعته یقول
مررت لیلة اسری بی باقوام تقرض شفاههم بمقاریض من نار قلت من
هولاء یا جبرئیل قال خطباء امتك الذین یقولون ما لا یفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رض عن النبی انه قال الزبانیة اسرع الی
فسقة القراء منهم الی عبدة الاوثان فیقولون یبدأ بنا قبل عبدة
الاوثان فیقال لهم لیس من یعلم کمن لا یعلم حك عن انس رض العلماء
امناء الرسل علی العباد ما لم یخالطوا السلطان ویدخلوا فی الدنیا
فاذا دخلوا فی الدنیا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصدیت لرسول الله وهو
یطوف بالبیت فقلت له یا رسول الله ای الناس شر فقال رسول الله
اللهم غفرا سل عن الخیر ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طس هق عن ابی هریرة رض انه قال رسول الله اشد الناس
عذابا یوم القیمة عالم لم ینفعه علمه هب عن منصور بن زاذان انه

قال نبئت ان بعض من یلقی فی النار یتاذی اهل النار بریحه
فیقال له ویلك ما کنت تعمل اما یکفینا ما نحن فیه حتی ابتلینا بك وبنتن
ریحك فیقول کنت عالما فلم انتفع بعلمی ابن حب عن ابی الدرداء
انه لا یکون المرء عالما حتی یکون بعلمه عاملا حك عن انس رضی
انه قال علیه السلام یکون فی اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق
ج عن ابی سعید انه قال رسول الله من کتم علما مما ینفع الله به فی
امر الناس فی الدین الجمه الله یوم القیمة بلجام من نار زطط عن عمر بن
الخطاب انه قال رسول الله یظهر الاسلام حتی تختلف التجار فی البحر
وحتی تخوض الخیل فی سبیل الله ثم یظهر قوم یقرؤن القران
یقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منکم
من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
عن ابن عمر رض انه قال لا اعلم الا عن النبی انه قال من قال انی عالم فهو
جاهل ولا تری عالما منصفا اذا نظرت وتأملت فی احواله واعماله یحکم
لنفسه انها بریئة من هذه الآفات بل الظن ان یحکم علیها بها
او ببعضها فتکثره بالعلم جهل محض وتابعة الموفقین ان

يوف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان
لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله انما يخشى الله من عباده
العلماء والتواضع لا الجرأة على الله والامن من مكره والكبر على عباده
فلهذا صار الانبياء متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر
والحاصل حق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهو اعذر مني وان نظر الى عالم
يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنا يقول هذا اطاع الله قبلي وان نظر الى اصغر يقول انا عصيت
الله قبله وان نظر الى كافر او مبتدع يقول ما يدريني لعله
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير
او ضبع او عقرب او نحوها يقول هو سالم بعيش الخير فلا حساب
ولا عقاب عليه وانا عصيت فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم
الى نفسه مشغول القلب بعيب نفسه والعافية عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق وقد امرت به وكيف انهاهما

من المنكر مع رؤية نفسي ونهاهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك
بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك بها وصاحبك بالكلية
بل تكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الابهام بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده وتعقب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند
مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول عسى ان يكون قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه
فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع الخوف
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثالث العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا الفهم
من الجهل ايضا لان معرفة ان فضل العبادة والورع
انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات

والمكروهات ومفارقتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وقصورهما عن المحبطات والمبطلات وحصول عزة بامر باهر اذ فيها الناس عزة
بل متجاوزة لاسيما الاخلاص والتقوى لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانما
لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله والموقف الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل
بالفضل لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف
لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه
عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم
قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى النسب الصحيح
فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل كيف
يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذكر اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الظاهر كنظر
البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء انك نطفة قذرة خرجت
من مجرى البول دخلت في اخر واستقلت مجرى دم الحيض ثم خرجت

من

من مجرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنك والدم في عروقك والصديد تحت
بشرتك والصنان تحت ابطك تغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذه تسبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس
القوة وكثرة البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر
والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة
يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس
المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والثامن التقرب من
السلطان وولايته وقضائه وهذا افحش انواع اسباب
الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات

سببه كان اذل الخلق واسوأهم فاف لشرف يستنكف عنه اليهودي
واف لشرف يأخذه السارق وخطيئته ثم ان التكبر فقط عن اسباب
اخر للحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانف
من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه وكذا الحسد فانه يدعو الى جحد
الحق والتكبر على المحسود مع موافقته فيفصل علاجه علاج التكبر بدون
ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الرياء فيدعو الى ان الرجل ليناظر من الناس
من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن
يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرائي
باسباب الدنيا لكن يلبس ثيابا لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله بالليل حيث لا يراه الناس
المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على
صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين

حتى يتوقى كل ما يكثف عليها فجميع الطيب من الطبيب فلا يتوقى
الكبر فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه فيعظمه
علاوجدان كراهته من نفسه لهذا المثال بقبول وركوب الخ
فان وجد كراهته وعدم اجابة نفسه فقبل الطبيع او سكت
لا يغتر ان كان ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
ديلم طح عن ابي امامة رض انه عم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب فقد قال عليه السلام
فيما خرجه د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف

عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء والسوق حمل ما يشتراه
الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحلقاء
والنورة والمغسل والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران
في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمينه يجلس
مستقلا فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق
فلا يمشي ولا يجلس او يبعد في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر اختفاء التواضع
اذ لو كان مستقلا مؤخرا عنه لعلم انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا
واستصغارا له او عنادا ومكابرة وكل هذه ان كان في الملا
فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر **المبحث الخامس**
في اكتساب الصفو والتواضع وفوائدهما اما الاول فهي معرفة
نفسه من ابتداء الايجاد ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد

التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله وسببا لرفع الدرجات
في اعلى عليين وكان العباس ان العبد منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل النفس
فوقها فعلا حبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا والتواضع
واما في الصفو فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح علمي ذلي كذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني اتضعهم
كما اتضع نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان قيل
كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فنقول ان الله خذلهما واشقاهما فوقعا فيما وقعا ووفقني و
هداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس ولم احسب نفسي مما قبلاه

من ذاتهما بل من غاية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة
والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك
والمجهول لا اعلم كيف اموت فيخشى والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل
التواضع د عن عياض رض عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد طب عن ركب
المصري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع
من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه من غير
معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل
عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد عن رسول الله عم
انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين
ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل
السافلين طط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام

من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة تحت العارض والكيف فعليك بصيانته عنهما
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول نحو
تبتهج ونحوه من الفضل والناس وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر
المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه
وقدره وهذا الذكر فرض عنده دواعي العجب وسبب العجب
في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة
ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من نعم علم وعمل
وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره
واخطاره بالبال وان الظاهر اسباب الكبر السبق السابقة
والعلاج التفصيلي معرفة ما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك

الرب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
فالأمن من مكر الله وعذابه وأن يرى أن له عند الله منة وحقا بأعماله
التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو إلى أن يزكي نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة (ز) عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه
(وعنه) عن النبي عليه السلام أنه لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك
العجب العجب وأقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى
أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا وجميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب أعسر وأصعب إذ صاحبه يظنه علما
لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي
إلى الأطباء وهم علماء أهل السنة والجماعة الثامن عشر
الحسد وفيه أربعة مباحث المبحث الأول في تفسيره وضده و
مناسبهما وحكمهما الحسد إرادة زوال نعمة الله تعالى عن أخيه المسلم

فيه صلاح ديني أو دنيوي من غير ضرر فيها الآخرة أو عدم وصولها
إليه حسب من غير إنكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار
ووجدت الإنكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فإن لم تجد
لوقوعه باختيار إرادة زوال أو عدم وصول فإن عملت
بمقتضاه أو ظهر أثره أصلا وكان الموجود في القلب نفس
حفظ فشأن اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما واختار الإمام
الغزالي حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلاث
لا يخلو منهن أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك إذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض
وإذا حسدت فلا تبغ وضده وقال الإمام الغزالي هذا على
حب الطبع لزوال النعمة العدو والكراهة من جهة الدين والعقل
فلم يوجد الحسد حقيقة وهو الإرادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة التي هي حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بل كل
من الأوليين فلا يجامع كلا من الأخريين والأوليان اختياريان
والأخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عم

فلا يمنع من التقي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تكلم او تعمل خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمل
الامام النووي الاول على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا يعفو وتجاوز عنه بمعنى عفي والثاني ان غير الاختياري
لا يواخذ به امة من الامم فلا وجه لتخصيص هذه الامة والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها
فلا يصح اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور يابى ذلك الحمل لانه يفيد معنى
الغاية فيقدر الحديث عفي الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الا ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم
والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم
تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقذف
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد

اعتقاد

اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح
فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
وانه حرام لغيره بسببه ونكره بصفته ثم قصد المعصية وعدمها
لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام في
ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن الخواطر الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء
لطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن
بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو
عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس عمل بمقتضى حسده بل عمل بضد
مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك
مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين

وحرصه مذموم في الدنيوي ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن فيه
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فان زادت زال عنها ودام
وصولها اليه فهو كالحسد من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال ان الله يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة
في الاصل كراهية شركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله
تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى
بان يفعل باختياره من غير تعبده وتقيده بامره ونهيه وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحرم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك في هذه واجبة م عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سعد بن عبادة رضي يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام

اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ولا احد اغير
من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد تطلق
الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة
م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقالت وما لي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول
الله أومعي شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله عليه
حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله
وهذه واجبة وفضائل النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعم الله
على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهي اصله م عن تميم الداري رضي ان رسول الله
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي
انه قال رسول الله من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن
لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين

فليس تمام

المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاسباب اذ لا تحبط بالمعاصي عند اهل السنة والثاني تأدية الى الكفر ت عن الزبير ان رسول الله قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثالث الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار د يلم عن ابن عمر وانس رضي

انه قال

انه قال ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى الضرر ولذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود طط د نيا عن معاذ رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو ولذا قيل الحسود لا يسود

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واشتركت

ذمه وفتشت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام
والنصيحة واجبة وأما في الدنيا فهم وحزن وضيق نفس وأما أنه
لا ضرر على المحسود فيهما فقط لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم
به وأما انتفاعه به فهو أنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجك
الحسد إلى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها إليه فينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا
فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمهم والعلاج العملي
أن يكلف نفسه نقيض مقتضاه فإن بعثه على القدح فيه كلف نفسه
المدح له وإن حمله على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه
وإن على كف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام وإن على الدعاء
عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسد فيها المبحث الرابع في العلاج
القلعي وهو يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها وهي سبعة الأول
التعزز وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره فإذا أصاب
بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا خاف أن يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه أن يتكبر

عليه

عليه بل غرضه أن يدفع كبره فإنه قد رضي بمساواته وإن زاد ترفع عليه من غير تكبر
فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها مقيدة بالإفضاء
إلى الكبر عليه فليس بحسد محرم وإن مطلقا فحسد لعدم التقييد بالفساد وكان
التقييد والثاني التكبر فإن في طبعه التكبر على إنسان واستصغاره
واستخدامه فإذا نال نعمة خاف أن لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته
وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث حسبته نيل الغير
لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
فإن كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد
بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الأمثال والأقران كالضرات
والإخوة يتقصدون المنزلة في قلب الزوج والأبوين وتلامذة
أستاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه وعلماء
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية أوقاف
أو جهة من جهاتها ومآله حب المال أو الرياسة والرابع مجرد حب
الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب
عليه حب الثناء فإذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساءه ذلك وأحب

مو شعور زوال النعم التي بها شاركه المنزلة من تجارة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والثاني خشيت الحسد وتمنيها بالخير للعباد
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب المال اذا وصف عنده
حسن حال عبد من عبيد الله شق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل
بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واقبحه ازالته وعلاجه ان طبعه جبلي يكاد يستحيل
في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وقد مر في مقالات المقالة الاولى تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال العدو والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
لظلم اصابه منه بل لحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام
وان كان لظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو الافضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة ان النبي عم قال ما نقصت

صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه
وان قدر فله العفو ايضا وهو افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل
من العفو لعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او تهديمه او نحو ذلك فان ذا وجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان
لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به
وهي السابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع ان
رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها
على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا او يحزن
ويدعو بازالة البلاء وان يجأر الى الله خيرا كما فات الا ان يكون ظالما فاحشا
بلاء تنوير الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فالفرح
بزوال الظلم والثالث الحقد والعداوة وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة

انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرّت
به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم زاد ابو داود فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر
وقد مر والخامس افشاؤه الا الكذب عليه والسادس الغيبة والسابع
الافشاء سره والثامن الاستهزاء به والتاسع الايذاء
بغير حق او اكثر منه والعاشر المنع حقوقه من صلة رحم وقضاء دين
ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن عفوه صاحبه طس عن ابن عباس
انه قال رسول الله صلعم من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
تعالى يغفر ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا
ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة ومن لم يحقد على اخيه طس عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وورد

بق عن عائشة رضي الله عنها ويغفر لاهل الحقد كما هم **المقالة الثالثة**
في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه مباحث المبحث الاول
في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب هو غليان دم القلب لدفع
المؤذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وتصغيره
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم
الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار
بق طس عن علي عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج النفس بما يقابلها فيما يخاف
ولو مرة بتكلف مرة بعد اخرى واستماع غوائل الجبن وفوائد
الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه

وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العنف ول
ويثمر الطاقة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند حركات
الغضب وعدم هيجانه الا بعد قوي ويمكن في قوته بالتعب وتجر
اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتصبر والسعي فيه وعلاجها بربوة الاشياء بالعلم والعمل
وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كلا واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العملي وهو امور منها حين الهيجان بالتذكر
او التذكر ان لم يستعد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود
وهو عزة افاته وفوايد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد
رأس الطاعات بق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغي وصدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي وهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب مطلقا اذ لازم وقد
صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه
كثيرا ما يصدر من شدة الغضب قولا وفعلا يوجب الكفر والثاني

خوف

خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا
الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه
عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة وتشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصايبك فيتشوش عليك قلبك
ومعاشك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلاب الضارية والسباع العادية واما فوايد كظم الغيظ
فسبعة الاول اعداد الجنة قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد
ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى طس عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر هـ عن ابن عمر انه
قال قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله
من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس حفظ الله والسادس
رحمته والسابع ... حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام

تمنت من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في جنته
من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر [illegible]
[illegible] والكظم واما اذا عفى عنه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع تحرك
واحتسابك فاجرك اوفر لان يعفو مع قدرته عنه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في
العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د
عن عطية رضي الله عنه قال رسول الله ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي
انه قال قال رسول الله اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن
سليمان بن صرد انه قال استب رجلان عند رسول الله ونحن
عنده فبينما احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضي

انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل
من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج العلمي وهو بازالة
السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلاثة يغضب
بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجه بما سبق
والمزاح والهزل والهزؤ والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقوقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان يستحق نحو تعلم وعلم فلا باس حج فاحمل منها قليلا واما اذا
صدرت من غيرك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم تقدر فلا تغضب ولا تجاوز مقدارها وان وقعت
بغتة فتغير فتذكر [illegible] واحوال هذه الاشياء [illegible]
ومن اقوى بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد
بينا كذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في موضع [illegible]

ما لم يأت المغضب بالانكار وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
من الكهل ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند صيانة الكان بالحدة
والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب انه من
عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به الكبر والطعن لا النصح فيغضب لجهله
وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن
وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم فلعل سببه الكبر او العجب
ومنها الظن الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن
ومنها الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان
او مال فيتلفه فعلى الفاعل التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو والتجاوز
فالتفتيش عن حق الشرع لا التهور ومنها حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسأل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب ان ...
علاجه ... فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فرع

الكبر او العجب مع انه يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام
ومنها ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كما
كسر وشتم وعثار فيغضب بالشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويلقيه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي فلم
يغضب على فعل نفسه كالغناء وعدم حسابه شيئا يجب نحو فعليه
ولغيره بخلاف من يغضب على نحو الصبيان بترك او كسل وترك
بعض الواجبات فيحمل عليها امورا شاقة وربما يخاف ان ينذر وهذا
حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله او امره ونهيه او
على الرسول او سنته وكثيرا ما يقع هذا لمن يغضب على شيء وقول غيره لهذا
امرا او نهيا او سنة فيغضب فيقال الغضب لا يحل الا ... فنعوذ بالله من شرور
انفسنا ومنها الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايمان وهو الحادي
والعشرون من آفات القلب عن الخدري اذ قال لكل غادر لواء
عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد

وعند الحاجة الى النقض وجب ابلاغه ومنها الخيانة وهو لسانية والغدر
وهو بغيه حرام وضده وهو الامانة واجب حم طب
عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة
له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المستشار مؤتمن ومن افتي بغير علم
كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانه ومنها خلف الوعد وهو لساني والعزم قلبي وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو رضي
الله عنهما قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
فالوعد بنية الخلف كذب وهو حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم ان لم يف

لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم
عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن
السالكين الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنها التكلم وعرض
الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله وحمية للدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون محظورا
بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد
والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب في التفريق بينه وبين المعصية
الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطئون في هذا فيفرطون في الضرب فلا يفي خيرهم بشرهم المقام
الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحمل بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال

العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول في فوائد الحلم وهي ثلاثة الاول محبة الله هف عن عائشة رضي الله عنها
انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رضي انها قالت قال رسول الله عم ان الله يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام د نيا عن ابن عيينة انه قال كان
من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به س عن ابي هريرة
انه قال رسول الله اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم
لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء
فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب
عن عبادة بن الصامت انه قال رسول الله الا انبئكم بما يشرف الله به
البنيان ويرفع الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من
جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول

حرمة

حرمة النار ت عن ابن مسعود رضي انه قال رسول الله عليه السلام
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن طط حق عن عائشة رضي انه قال عم الرفق
يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي
انه قال سمعت رسول الله يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله م عن عائشة رضي ان النبي عليه السلام
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم
وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى يكون ملكة وطبعا يسمى الحلم طب قط عن ابي الدرداء انه
قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمباكرة متهور
يؤذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء

والسخاوة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية
راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن
اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان تزول
تلك الملكة الردية باذن الله تع الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تع وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تع
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق

المجاهرون

المجاهرون او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
فان ترجح فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تع فالكلام في القليل
فتدبر الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق
في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تع وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه قال رسول الله لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تع خ م ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا
قال الله تع عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حب
حق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تع انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن
عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده حق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله تع بعبد الى النار فلما وقف

على شفقها التفت فقال اما والله يا رب لكان ظني بك حسن فقال ... انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمذهب اهل فيما يشك من امرهم يحتمل الصلاح والفساد فهو مباح المسلم الظاهر الحال فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح يجب لتحسين الظن

التطير والطيرة وهو التشأم حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثر فيها

اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث يطير في الفرس بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام فر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كي لا يظن ان ... وبعضهم على ان المنفي التعدي بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله وخلقه فجائز واختاره الامام التورپشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ...

الا ان العمل السيء يتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والنجز والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فعلم ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمى فال القران
او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقاد صحتها كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير
بالقران العظيم نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال عليه الصلاة والسلام كالراشد والنجيح ويلحق
بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب

بل بحر وطلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروءة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الشخص من الاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه فلا يسمح
ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل ويسمى شحا السابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروءة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح
عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان
وفي مخالفة المروءة مكروهان ثم ضدهما وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب وفضيلة
الجود وتطهير النفس عن رذائل البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن
الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الآية والذين اذا انفقوا

الآية وأعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة هب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على
نفسه غفر له حب ق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكن كان يؤثر على
فيطعمهم قطن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق
قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء
شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب
من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد
من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب

الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد
في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على
الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه
مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية
ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا
منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال شر ما
في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك

آخر بالبخل والأمل وأما سبب البخل فحب المال للتصدق وقوام البدن
وإقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو الحرام حرام والحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده
أجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من إحدى
ثلث أغدو عليه بهن وأروح أخذه من غير حله وإنفاقه في غير
حقه وأحببه إليه فيمنعه من حقه ت عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال المبحث الثالث
في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الأول حب الأولاد والأقارب
وعلاجه أن يتذكر أن الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد
لم يرث عن أبيه مالا وحاله أحسن ممن ورث وأنهم إن كانوا
أتقياء فيكفيهم الله تعالى وإن كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية وترجع مظلمته عليه إن علم أو ظن والثاني التلذذ

بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا ينبغي لنفسه
بأن يأكل أو يتصدق منه وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما
في كبر السن فإن قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل
والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها إلا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الأمل وعلاج طول الأمل كثرة
ذكر الموت وفوائده وقد سبق وأما حب الدنيا فإن كان من الحرام
فحرام وإن كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان
المقالة الأولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا أنما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الآية ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم أو متعلم ت عن سهل بن سعد
رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا
نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حم هب حك هق
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا
ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل من
احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب هب عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع
من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال عليه السلام
حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضي
انه قال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه
منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا
حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم
القيمة طط عن ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فانها
كونها عدوة الله تعالى وحبيبة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده
ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته انه حب المال
والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثالث عشر وهو يورث
التفتيش واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع
فيما في ايدي الناس وهذا انتشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه
شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص

على الموت خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص وهو صهما ضد الاول الزهد اعني
كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد د نيا عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن
ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من
اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق
منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فانه كما
من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء ج عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا
طس عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن تنخل لرسول الله
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله عنها
انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير
قليل ولا كثير طا عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي الله عنه وهو

يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد
بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حجرين خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم
وفي رواية ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلثا حتى مضى
سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد عليه السلام من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ز عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا
لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه مباحث المبحث الاول
في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد
في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلا
الى الامساك فاحتاج الى كثرة الرادع كما ان البول في حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد

فيه

فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تع
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تع عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تع وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة

احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فتعليل العلة الجنس والقدر تيسيرا فتفكروا اهل الاسراف منه اركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم المحبة اذ تبع له وغضبه عليه وتسميته اياه
سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة
في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مذموميته وهو
ان المال نعمة الله ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار
وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي لاجل العبادة

وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد
الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا لانس رضي الله عنه وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله عنه امسك بعض مالك
فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى
اي بمال خديجة رضي الله عنها على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رحمه الله لا خير فيمن
لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي رحمه الله متى صح القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع

لها صفة الحضارة وهي الطغيان والالتباس والالهاء عن ذكر الله تعالى
وعن الموت والآخرة وهذه الصفة غالبة عليها قلما ينفك صاحبها
عنها فلذلك كثر الذم لها ثم ان جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونها نعمة عظيمة فاسرافها استحقار نعمة الله تعالى واهانة
لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم
معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث**
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور
كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به فيه وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء وادرارها
وكونها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك
من الحر والبرد والجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير

كعدم

كعدم تعهده بعد تموه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة
وبلل ونحوهما او باكل السوس او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع
هذا في الخبز واللحم والمرق واللبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش
وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسيرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او
على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا
فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث في اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف

ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال بامره وربط العقيدة وجلب المزيد ومنه عدم التقاط
ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى
يكنس فان اللحوم كبيرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم حفظ العمامة واللباس
والنعل فما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون والغسل
والدهن والشمع السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو
الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا وفي الوضوء
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد
رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون
لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى هق عق دنيا عن انس انه قال رسول الله
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من
هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة مخصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان
اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز
ان يراد النهي للتحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يمل من واحد فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا قليلا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل المراد
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية ايتها

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية وقد مر جواز
التنعم بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عم
ولا فرق بين جميع الفواكه والباجات خ اذ قال ابن عباس رضه
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه وترك جوانبه ان لم ياكلها احد
وان كان ذبحال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد
او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما
اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرفيعة وبناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم ينه عنه الشارع تحريما فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبهة او بعده مجازا او مكروها تنزيها اذ اللايق بطالب
الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **البحث الرابع** في ان الاسراف

هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا
في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت
بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد و
لم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلها وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه قال جذ معاذ بن جبل رضي الله عنه
نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا وقال السدي
اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها

كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلاة وانتظروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندي دينار فقال عليه السلام انفقه على نفسك قال عندي
آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي
آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن
جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق

ان تقضي

ان تقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال الطيبي
عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه لا ينبغي للرجل اذا
كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت وبالخل ما لم يقض دينه وقال
ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان لا يجوز له
ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره رحمهم الله
قال الجمهور من تصدق بماله كله وهو صحيح بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله عنه فظهر ان شرط جواز الصدقة ايضا اذا كان مديونا
ولا يبقي ما فضل من الصدقة بيده لو كان ذا عيال لا يصبرون ولم
يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائل
المسابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر
والنفاذ عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه

ويذكر آفات الاسراف والثالث التملق وهو من اسبابه
ثم ان التهاون بستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الآية ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد يستلزم الرياء بعونه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلساء السوء الى الانفاق و
تنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهى عن جليس
السوء وهذا النوع من الاسراف بكثرة في اولاد الاغنياء وقد يحصل
السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في
اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم
والثاني الجهل بمعنى الاسراف وبعض آفاته فلا يظنه سرفا بل يظنه
سخاء لا سيما اذا كان في بذل غير الواجب او محرمة وفروعه والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له

وعلاجه اما السفه الطبيعي فعسير جدا فلذا نهى الشارع عن
ايتاء المال اليه وامر بهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات البهم
والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزام
مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف
وحمل على تكلف الامساك وثواب الاقتصاد والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني
والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منهما خ م عن عائشة رضي
والنبي رضي الله عنهما وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه
تشبها بالجماد والبطالة الحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة
ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
علاجه بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر

والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه
ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة
وهي المعنى الراسخ في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر
بليغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية
ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية عن عبد الله
بن سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يعلوه الجهد والتعب النفس فينقطع فان

المنبت

المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها ويترك الدعاء فيحرم مقصوده والآفة الثانية
فوت التقوى والورع لان اصل النظر البالغ والتحفظ التام في كل شيء
هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر
بلا تأمل او كان في طلبه فلا يحتملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا الآية او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه
فيستجاب وربما تجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت
النية والاخلاص والآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت
آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة
فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يغير
الاذكار وينقلها من محالها ويحصل في غيرها وربما يخالف الامام
في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل
الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تطلق ان
الاناة بمعنى التسويف والتاخير وهو الرابع والثلثون

فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة

قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية ج

عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال

الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة

ذكركم له وكثروا الصدقة بالسر والعلانية ترزقوا وتنصروا

وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل تنتظرون

الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما

مفندا او موتا مجهزا او الدجال فالدجال شر غائب ينتظر

او الساعة والساعة ادهى وامر ك نيا ك من ابن عباس رضي

انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك

قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك

وحيوتك قبل موتك الخامس والخمسون الفظاظة وغلظة القلب

قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرحمة

وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف

الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام يقول لا تنزع الرحمة

الا من شقي السادس والخمسون الوقاحة وضدها الحياء وهو

انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا

انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن الاستحياء

من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى

وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة

على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان

في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان

الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس

فيما لا معصية فيه ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما فالحياء فيه الا مذموم

والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والتختم فيها وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والجهر بالاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن او ضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس ووقاحة لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق
بالحياء من الناس فحاله كمن لا يستحيي من خالقه ورازقه ومربيه
ومنجيه بترك الاوامر ولسانه ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب
ثنائهم ورضاهم وعطائهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله منه السابع والخمسون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما
قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه
فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رض

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر عند الصدمة الاولى خ م عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر
اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والخمسون كفران
النعم قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على
مقابلة نعمه على جهة يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن حب عن نعمان بن بشير رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والخمسون
السخط لعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى
واصلح فيما لا يتيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى

وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم
طبعه مك حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي
حك عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعالى فلينظر منزلة الله عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث
انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا
يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك من شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
اعني المسببات فلا يضر السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله
الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه أليس الله بكاف عبده
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى ولم

سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون
على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره فيحمل هذا
على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره لازواجه قوت سنة حب ذ
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى تمرة عائرة فاخذها وناولها سائلا فقال اما انك لو لم
تأتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أعقلها وأتوكل او أطلقها وأتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول
محمول على اعتقاد العدو الاجر على التمسك بالسبب المامور به فلا ينافيه
ما فعله من مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى
المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا
والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين

تظلموا انفسكم النار الآية ث عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله
قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم
وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم اذا لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
حد طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل
رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب الثالث والاربعون
الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان
كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة في
تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة
عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك
متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وثمرة الخوف
وهو منع النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي
والتاسف على اللهو والطاعة الفاشين والخشوع وهو
قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستقراره وقيل الايقان لطلان الريب ان لم يستول
ذكره على قلبه ولم يستقله والعبودية وهي ان يكون عبده في كل

حالكما اذ ركبت كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك
لمن خشي ربه فيا صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه
قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان
عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع
على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على
الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت

انى شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت
شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت
لا شيء لكنت اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن
السري رحمه الله قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان
ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا تستقصى الا ان قلوبنا غافلة
قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فيا ليت فينا سبب رجاء الا
ان ندعي اشتياقا اليهم وانا احب وقد قال عليه السلام المرء مع من
احب ان كان مجرد المحبة من غير الاقتداء والاتباع لبعدها
فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم

الراحمين • ويا غافر المذنبين • بحرمة حبيبك المصطفى • ونبيك المجتبى •
عليه من الصلوة ازكاها • ومن التحيات اوفاها • وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين • عليهم الصلوة والسلام اجمعين • واصحاب حبيبك
السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون • والتابعين لهم
باحسان • عليهم الرحمة والغفران • ارحمنا فانا مجرمون • وبالاثم و
الخطايا معترفون • واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار • انك انت الرحيم الغفار • ولعيوب عبادك المذنبين
ستار • آمين آمين • يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون
استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم • ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

ونيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى
ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال
كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول عليه السلام لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الركون الى الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومشاهدته

حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل محض بل يجب
للباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع
والفزع والفرح اخرج من الشكر الى الطغيان والبطر فهما مذمومان
والافضل ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب لا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او
المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر
حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى
التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى مثاله عن ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته

لك

لك ففي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا والعلاج القلع
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت والمرض من الجوع وخوف فوت
النعم المعتادة وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال
اما بغتة او بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان فوته
ملأ الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا او شبعا
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات الا فلا ولا دخل فيه
للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك
وتلذذك سريع الزوال فكيف يخاف العاقل من فقده اياما قلائل
او سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه
اما للاباء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت النعم فقد عرفت علاجه واما الفوت

الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان اهل البلاء
يتمنون يوم القيامة ان كان قرضت ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة
ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك
العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما التاسع فعلاجه ترك
السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح

بان لا يجتنب عن اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد
وهذا البيع حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه وان حقيرا
ان كان خفيا كالبول على الفراش وكذا على كل من علم ان يريد بيعا
او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوح
ان علم به وعدم علم الآخر الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد منه التغرير لفظا او تعريضا مثل ان يكذب
في ثمنه او عدده يجب ثبوته ان يبيع بقيمته او اقل وهذا الغش
حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد التغرير اصلا فليس بحرام
فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الحقد والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له

فنده وب البهلوره وان الواجب خدعة والاقرام لانه غش وترك
نصح بيب فمن اراد ان يتخوص من القلق وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما مر في خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان تغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان تقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او
ويختلطوا التامل والمطالعة فيخطأ فيهم مسئلة او نحوها من
الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا
يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والبحار والاماكن لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال

الناس

الناس وعاداتهم في القبول والرد والسبق والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه
له او لغيره وانه يصير عليه فجاز تركه جهادا وقس على هذا وحسبك في آفة
الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين
قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدرء
ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بساير متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها
بل اللايق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والنفرة

عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل للمنهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس
والعين والاذن بان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ويحرك ويريد
ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو
وبتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم
بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وهو ناش من السفه وخفة العقل وضده
الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون
للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق ومكابرته بعد العلم به
وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى

الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش من الكذب والعجب وينشأ منه
النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تع
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وقرّر الاذكى
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء
والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
لابي يوسف رحمهما الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان كان
منابتها او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى
العلاج فقد كفى مؤنتها ونجا عن غوائلها واما تفصيل هذه الاشياء
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو
دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا

وَرَدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدره غني عن البيان ويكفيك
جعل الصغيرة كبيرة لو ورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا
كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع
عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله
وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله
جميعا الآية توبوا الى الله توبة نصوحا. ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه
انه قال قلت لانس رضي الله عنه أقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم
توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره
مسند ع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم

فقد

فقد بيناه في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة
والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر. بدعة.
رياء. كبر. عجب. حسد. بخل. اسراف. جهل. كفران النعمة. سخط القضاء.
جزع. امن. يأس. حب ظلم. بغض صالحين. تعليق قلب بالاسباب.
حب جاه. خوف ذم. حب مدح. اتباع هوى. تقليد. طول امل.
طمع. تذلل. حقد. شماتة. عداوة. جبن. تهور. غدر. خيانة.
خلف وعد. سوء ظن. طيرة. حب مال. حب دنيا. حرص. سفه.
بطالة. عجلة. تسويف عمل. فظاظة. وقاحة. حزن في امر دنيا.
خوف فقر. غش. فتنة. مداهنة. انس بمخلوق. عقوق. عناد.
تمرد. صلف. نفاق. جربزة. غباوة. شره. خمود. افراط.
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت. والادب وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان والفراسة وهي خاطر يهجم
من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله تع والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متوقعة
لها فيحترز او لا فيشكر الله تع على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تع لما حصل منها وفي خلق الله
وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تع
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تع والشوق اليه والانس
قال الله تع ويتفكرون في خلق السموات والارض الاية والصدق
وهو في ستة في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي
الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء
تحققه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة الباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته و
الصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس
في طاعة الله تع بتجديد المشارطة على النفس ولا يترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب
للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل

وقبله وبعده هل بقي المشروط على وجه تام ام نزع عنه ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص نحو الجوع
والعطش والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا وجميع
ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان •
اعتقاد اهل السنة • اخلاص • احسان • تواضع • ذكر منة • نصيحة •
تصوف • غيرة • غبطة في عمل الآخرة • سخاء • ايثار • مروة • فتوة •
حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف من الله تع • حزن له • رجاء • بفضل الله
حب في الله • توكل • حب خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة
تحقيق • قصر امل • ذكر موت • تفويض • تسليم • تعلق في طلب علم •
سلامة صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • انابة • وفاء عهد •
انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد • سعي • اناة •
مبادرة في عمل الآخرة • رقة • شفقة • حياء • صلابة في امر الدين
انس بالله • شوق اليه • محبة الله تع • وقار • زكاة • عفة • استغفار •
ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة •
محاسبة • معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • عفو • نية • ارادة • طول

حيوة للعبادة • توبة • خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة •
والمستقربين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وعددها
طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن
الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة • شعب الحكمة •
ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطالب
بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز التذكر
استحضار المحفوظات • شعب الشجاعة • يب ا كبر النفس
استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك
المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم
المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة

الآلام

الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم
الطمأنينة عند سورة الغضب ز السكون الثبات في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من
العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن أذى يلحق
الغير • شعب العفة • يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة
السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير
مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار
على الكفاف و الوقار الثبات في التوجه نحو المطالب ز الرفق
حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها
بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذه الحكمة ستة

انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار
ان يكون مع الكف عن حاجته ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها و تشعب العدالة يد الصداقة المحبة
الصادقة بحيث لا يشوبها غرض و يؤثره على نفسه في الخيرات ب
الالفة اتفاق الآراء والمعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان
بمثل او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة
ذوي القرابة في الخيرات ط التشفق صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب
النفس فيما يصيبه و يفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم امره

واجلاله وامتثال اوامره فجميع الاصول الشعب خمسة وخمسون وفي
زيادة تلك بين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل وازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى ويحصل لك
تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل
فانها امهات الخبائث فعليك ان تجوز عنها ان تجوز عن غيرها ايضا
وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد
واقول ان تجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي
اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلاثة والا ولان ظاهر الفساد جينا العواقل غنيا عن
البيان والدلائل والآخران قد كان اكثر اهتمام السلف رحمهم الله فيهما
حكي عن رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن
بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول لاني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني

فاعتزّ بي رجل من الناس حيث رآني قد صليت في الصف الثاني
فعرفت أن نظر الناس إليّ في الصف الأول كان لسروري بسبب
استراحة نفسي من حيث لا أشعر وقال أبو يزيد رحمه الله ما دام العبد
يظن أن في الخلق من هو شرّ منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال
إذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه أنه قال كابدت العبادة ثلاثين
سنة فرأيت قائلا يقول لي يا أبا يزيد خزائن الله مملوءة
من العبادات إن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار
وعن الجنيد رحمه الله أنه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا أنه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم
ما تكلمت عليكم وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنه قال ما سررت في إسلامي
إلا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك
يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر
رأسي فيهزّني فسرّني ذلك لأنه لم يكن في تلك السفينة أحد أحقر
في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج
فلم أطق فأخذ برجلي وجرّني إلى خارج المسجد وكنت بالشام وعليّ

فرو فنظرت فيه فلم أميّز بين شعره وبين القمل فسرّني ذلك وعنه
ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء إنسان وبال
عليّ وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه
وقول الشبلي رحمه الله ذلّي عطّل ذلّ اليهود وأبي سليمان الداراني
رحمه الله لو اجتمع الخلق على أن يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا
عليه والحاصل من تيقّن بأن نفسه أعدى من عدوه لم يستبعد الفرح
والسرور عند طروق الذل والهوان لها وأما من اتخذها صديق
أصدقائه فيعدّه ممتنعا ومحالا **الصنف الثاني** في آفات
اللسان وهو قسمان **القسم الأول** في وجوب حفظه وعظم جرمه
إجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وعن
الخدري رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام إذا أصبح ابن
آدم فإن الأعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله تعالى
فينا فإنما نحن بك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا
حم عن أنس رضي الله عنه أنه قال عليه السلام لا يستقيم إيمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **طب طس**

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض من شيء احوج الى طول سجن
من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال عليه السلام
هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
د عن اسلم رضي الله عنه ان عمر دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجبذ
لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا
اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله
من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما
لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله

اليوم

واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عليه السلام
اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في
سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة
كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر
خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار د حب عن امة بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قدر ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من

ستفعا. ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي عليه السلام من كثر
كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا
عن عمر بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك طب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام من
صمت نجا **القسم الثاني** في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته
اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما في الاصل المنع الا
لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا
وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول
كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان
احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا

والحج

والحج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات
منها الا ان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة
بلا طلاق فلا تحرم الحلالة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على
النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته
وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين
والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيما [illegible] **الثاني** ما فيه
خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الثالث**
الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة
يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر **الرابع** الكذب
وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو
بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض
وسيجيء ان شاء الله قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حم عن ابي امامة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب هب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله

لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا ب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به خ عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب
مجانب الايمان واشده البهتان حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلاة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان فاجتنبوا

قول

قول الزور الآية خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتي بغير علم
كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء
الولاية والكرامة كما فعل بعض متصوفة زماننا ومن الافتراء
على رسول الله عليه السلام ان تحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزم على تركه واستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين .

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حم خ حب عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي
ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
خلف الوعد اذا كان في نيته الخلف في قدر ومنه تحدث بكل ما سمع
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث

كل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث مواضع ما
ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب
في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح
بينهما وزاد في رواية ز عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في اخبار
البلوغ بقوله في النهار بلغت الآن وفسخ النكاح مع انها
بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا
لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجنايته
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير
الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا
يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام
لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عم

الخروج من الكذب ارجو ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا قاله التتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا الجبة
مثلا وقد اشتريت بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون
كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه
كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا
لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت
للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله عليه السلام
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة

بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكرك مساوي اخيك المعين المعلوم
عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول الله تعالى محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة
يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر
في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين ياكلون لحوم الناس بعل طب عن ابي هريرة رضي الله عنه

اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب
اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيا كله ويكلح ويضج عل
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعفه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د نيا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة لحم خ
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي ربي
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم د ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج
بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان

فر

فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه البث عند علمائنا رحمهم الله قال قاضيخان في فتاواه رجل
اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد
به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الا اذا كان قوما
ويصلي يضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان
اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به السب انتهى وهكذا ذكره العلامة وغيرهما فذكر العيب
لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج
ونحوه ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما
واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له د نيا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن
ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس

والامام الغزالي رحمه الله من ائمة الشافعية ضيق حيث لم يشترط
السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم الغيبة على ثلثة اضرب
الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا
كفر ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين لانه استحلال
الحرام القطعي والثاني ان تغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه
معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رضي
الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال عليه السلام الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
والثالث ان لم تبلغ المغتاب فيكفيه التوبة والاستغفار له
ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح
الذي اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهتان ينكره ويذب عنه

دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في
الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده
اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع على نصره ادركه اثمه في الدنيا
والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا
بعث الله له ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء
رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون
فيه ضرر له لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب اذ نصح قال الله
ولا تطع كل حلاف مهين الاية وقال ويل لكل همزة لمزة خ م عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من سعى بالنميمة
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن

الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تنقيص بالاستصغار
والاستخفاف وهو حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية د نيا
عن الحسن البصري رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له
الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد
والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان
يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما
يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا
ومن غير منار الارض وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي

والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها
ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر
الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبائعها ومبتاعها
وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعن عن المؤمن الم تر
ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن
كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ

يمينا وشمالا فلا يجد مسلكا فترجع الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قائلها وهذا الحديث اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن شيئا ولو اهلا العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان ما قالا فعلى الاول او في رواية فعلى البادي منهما
حتى يتعدى المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان و
ان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او
الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر
الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة
ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه

منه عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين
دنيا ثم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام على الميت والضيافة للميت حد ه باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة النحو
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس

فقصد كتمان الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية
الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان
حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه
وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها د نيا طب
هق عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر
ملاحاة الرجال د نيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان
محقا ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم

ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان
كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها ونصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه
اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله عنه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
د نيا طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغناء

ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل و نبا ملك عن ابن عباس رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء
الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وقال التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه
ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد
والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد
من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن

والذكر

والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى
حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية
د س زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به
وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه
لوجوه ثلاثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب
من غير تحسين من صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه للكوراني والثاني انه يعارض ح ما خرجه الترمذي
الحكيم رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه
سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم

وما خرجه رزين من حديث حذيفة رضي الله عنه وسيجيء في ذم عادة الاتساع
على نفسه وان ائمة الفقهاء صرحوا بكون المتغني بالتغني والسامع
آثمين قال الامام البزازي رحمه الله قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه
حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رحمه الله
لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
وفي التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة
عن موضعها بل يحسن تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك
مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله
القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحب ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك
عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون و[illegible]

المرتهنون

المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله
مآخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى يكاد السامع يفهم
من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام ونرى ادنى الاقوال اهون الاحوال فيه ان نوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي رحمه الله
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم
به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما اظهار الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه
ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
المعنى والتجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما حسن الصوت

وانما وجدت ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بلا جواز الوجوه فيه بغير رواية تحسين الصوت وهذه الوجوه ذكر
الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم
الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انما يتجالس
المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد منهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر
صاحبه اعلم انه اذا وقع او قيل في مجلس ما يكره افشاؤه فان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل
كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم

اي

شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب الا ما كتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزنات والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نيا
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه
وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم
د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لم يجد منه
بدا طط عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما
ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي الملوك لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن
سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا
يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسألن احدا شيئا وان
سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما
في ابجع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه
فدل انه حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام عندهما
اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما من نفسه فيجوز استخدامه ان
كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم
وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال المعروف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته وصبيانه
البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من يسأل بوجه الله و
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه
الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او
الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها
من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير
بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن اسرار قضائه وقدره او حدوثه وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره

وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواقع
الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله
نهى عن الاغلوطات فلا في السؤال عنها للتعلم والتعليم او
اختبار اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التأمل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطأ في التعبير وفحوى الكلام م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا تسموا العنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا
العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال تحزنا
بنفسه تزريا بغيره واما اذا قال وهو يرى نفسه منهم وهو يتحزن
اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى
د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان

وفي

وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او بحق
وكذا بحق مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره ان يقسم
الرحمن عز شانه بتقديم العين او تأخيرها وفي الخلاصة وقال محمد
رحمه الله اكره ان يقول ايمانه كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت
بما امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
خ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام
اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل

غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية بجميلة وحزن بالسهل
وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
بالسلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عنده برة وبرة الجويرية وسمي المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة والصرم زرعة ومنع من التكنية
بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال
لا **الرابع والعشرون** النفاق القولي وهو مخالفة القول
الباطن في الثناء واظهار الحب **طب** قيل لابن عمر رضي الله
عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره
فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنه تصديق الكاذب **حم ز حب ص ت** عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من
امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي
ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو من هذا من يدخل على الامراء
والكبراء ثم يجوز المداراة وهي ما يكون للتودد وعدم المبالاة
لامر الدين وقد مر في هذه الثلاثة **خ م** عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال
بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه
وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل
قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة

يوم القيمة من ترك الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شر
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين وكلم كل واحد منهما
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن
لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن
ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م دنيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
ذ طب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله

وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء
والاحباء وحب الدنيا وحب تعظيم اولياء الحق والحياء من الناس
والحياء من الخالق المتوقع الضار النافع او ذم واللوم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب او الرزق الدار فالدواء في
انه يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء السائل او رجل ليسأل اقبل علينا
بوجهه فقال اشفعوا توجروا وليقضي الله على لسان رسوله
ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني
لأريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف هو صفة المنافقين قال الله والمنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول ونحوه
فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تع ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر
العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي ح رحمه الله فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها
قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا
يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طس عن انس
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نامر بالمعروف

حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله رطب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله انهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تع حد عن عدي بن عميرة رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه عش عن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء وعن النبي عم
انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية بالكفرة
ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب حب
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف

بحقها قال يقول العبد يجاهد في الله فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة
بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه
الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم

عليهما

عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وهو
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطرا ودل هذا الحديث ان الامر والنهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد
من البغض والغضب في الله وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا التاسع
والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك المؤمن لا سيما
في الملأ في غير محله وفي محله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن
المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب
قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال
موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام

واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دنيا عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا الآية عن معاوية
رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم عن ابي برزة رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العالم والتلميذ عند الاستاد او اعلم او افضل منه قال
في الخلاصة قال الزندوستي سالت الامام الظهير [illegible] عن حق
العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو

ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد على
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا
في الفتاوى بكراهة ان يتقدم رجل على من فوقه في العلم عند وقت
الصلوة او [illegible] ونحوهما لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد لا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار الماثورة وفي
التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله

انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى آهو
وعند ابي يوسف رحمه الله يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون**
الكلام في حالة الخطبة سواء كان تسبيحا او تهليلا او امرا بالمعروف
او نحوه **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت **حم د ز طب** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف
وهو قول الطحاوي رحمه الله اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل
والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه

لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات ويرتفع وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعل المؤذنون في زماننا في حال
الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلاطين
عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون**
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء وعند قضاء
الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرده اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من
الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا يكره
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن

ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بعد ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه
لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح
ورفع الظلم التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القران فان
استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرفت في الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط
ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام تحريما عند قراءة
القران وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى وكذا
في الروضة والخلاصة حيث قال لا يجب الرد ان تكلموا فيه والمختار

انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في محيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث رحمه الله بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام
الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع اللقب السوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد
من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين
الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق بغير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان
كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت
بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن حك عن بريدة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني

وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا علم
اليمين في الايمان لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ش حب حك عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت حج عن ابي بريدة رضي الله عنه
انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا
بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف
ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع
كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول

انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى
يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس
رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن
ابى من السلف فمحمول اما على الاتقاء من التهمة او على انه لا يوهم
تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين لمخافة ان يكون من الغموس
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها د ت
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء

وسال

وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا
يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره و
المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجههما انهما ثقيلان جدا قلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت بأعلى صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيامة الا من عدل فكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست

الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير عشيرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل حكط عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ما من رجل ولي
العشيرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي
بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون
سؤال التولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن
همام رحمه الله قالوا لا يولى من طلب التولية على الاوقاف كمن طلب
القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م حك
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تلين مال يتيم قال قاضي خان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا نجو

لا نجو من الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او
لص انتهى فلذا قيل انفوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
حد حق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر

عن علقمة الكندي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال علقمة لم تقول هذا الم يقل رسول الله لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله ج عن جودان رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب

الخمسون

الخمسون تفسير القرآن برأيه ت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يتكلم احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وهذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والبيان ان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة

لا يجوز له ان يفسره الا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى قوله ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة والجماعة
فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد
معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل
له هاتان المعرفتان فله ان يفسره فلا يكون تفسيره بالرأي
الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء
حمله الشافعي رحمه الله تعالى على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء
وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير سبب واكراهه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحدثه بكلامه من غير ضرورة

خصوصا

خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه او قدم ان السلام
عليه ثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنس كمن يقرا او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم في مجلس
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
وادم الاختفاء وكذا تجرد الالتفات وتحركه وكل هذا سوء ادب
وحمقة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يتم كلامه الا ان ينتهي
من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب المتوجه اليه الانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات وتحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه الصلوة والسلام
الا ان يتجدد حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير

قال في الملتقط رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط
المشتبهين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا الخط المتغير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه وهاكذ تورعا بلا ريبة وأمارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد أن يشتري شيئا فيسأل أهالك هو أم مسروق أو يهدي إليه
رجل مستورا ويدعوه إلى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
أو يأتيه بماء في كوز ليشرب أو يتوضأ أو يفرش له ثوبا أو سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا أذى
له وسوء ظن أو رياء أو عجب أو جهل أو تجسس أو بدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فإن اليد
دليل الملك والأصل في الأشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك ويجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
إن شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث
ولو سالكا فإنه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان

دون

دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه ولا تباشر
المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها ط عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال أبو صالح رحمه الله فقلت لابن عمر فأربعة
قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية
فإنه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها
جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم واللسان زناه الكلام ويجيء
تمامه في آفات الأذن السابع والخمسون السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فإنه مكروه ومعها لا بأس به وعن أصحابنا أنه
لا يسلم على الفاسق المعلن وعلى الذي يتغنى والذي يطير الحمام
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي
بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط أو يبول قدم التاسع
والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فإنها
لا تجوز لأنها إعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الإثم

والعبد وان كان في الخلاصة ذي شكل سلام من طريق البيوة لا ينبغي له
ان يعلمه انتهى ومنها الدلالة للمشترى والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الست ون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان
الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من
الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج

الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عنده الا ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال
الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن
مكشوفات العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام
تؤيد قول الفقيه رحمه الله منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة

رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
حرام على نساء اتقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته
منع مراة من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث
الثاني فيما هو الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها
نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
يعني يمازحه يعل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يدلع لسانه للحسين
بن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان
لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب
عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جادا عن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة وبعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من
[illegible] من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال
ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة

والسلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال عم
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي التحديث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به
وليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت ه عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول عليها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق
عن انس انه قال النبي صلى الله عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق

دو رواه يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له
العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا
خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد ومثل مدح
حسن شخص معين من المرد والنساء من الاجانب لتحريك الشهوة
فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجالس
واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به
الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم

فان كان فيه اثم كالكذب او الغيبة او التعيير والتحقير ونحوها لم يحل ذم الطعام
ارتفاعا م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله ع م
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحوهما لا يجوز بهجوه وذكر
الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى
يشتغل عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما
فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم لانه من الرياء
وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل
البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني
مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار والطعوم والثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والمباحثة بتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء ونحوه او دفع
الحزن عن المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المباشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراكهم السفر او العلل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع بهذه النيات
بحيث لا يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ت عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر وهو يسمع رسول الله
ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه ع يا يعلى عن انس رضي الله عنه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه فقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره وجه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل
شع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه وجه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والثالث فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في التعلم الاول حديث عمرو بن دينار وانس

رضي الله عنهما فتذكر البحث الثالث في الاصل في الاذن
من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا تجب رعايتها
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او يستحق اللوم فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها من معرفة احوالها باشره لان علم الحال فرض عين كما مر
في فضل العلم البحث الرابع في الاصل في الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين وصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها

حتى يحصل المشروع فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركه فان لم يراع صار آثما فلا يكون مستحبا فيكون
آفة اللسان ايضا وموضوعها ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى بها المبحث الخامس فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذا ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين
بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها الدر اليتيم فعليك
بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادات البدنية المحضة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس الفسقة
لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجها والحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف من قصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او

امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ القول صلوا
او الغازي كبر وانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك
التعليم والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
وترك السلام ورده ان كان مسنونا ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه
انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام
يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس
من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا

حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد الله اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضي
ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلك
من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا

الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه ان جاء رجل من بني عامر
فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال
أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ءادخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم ءادخل فاذن
له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن
وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أأستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الابوين و
سائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى
بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر

وعند بعضهم يجب بذل اليمين عند كل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فان فرض ولو عجز عن الخروج يفترض
على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان
لم يجد ما يعطيه يفترض على من عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على عطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل
كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه
شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن
باشرها ولا خلاص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد فاذا فهمت هذه العشرة الا ما سبق تفصيلها فلنذكرها
جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر. خوف كفر.
خطا. كذب. غيبة. نميمة. سخرية. سب. فحش.
لعن. طعن. نياحة. مراء. جدال. خصومة. تعريض.
غناء. افشاء سر. خوض في الباطل. سؤال مال ومنقود نية.

سؤال

سؤال عوام عما لا يبلغ فهمهم. سؤال عن الاغلوطات.
خطاء في التعبير. نفاق قولي. كلام ذي لسانين. شفاعة سيئة.
امر بمنكر ونهي عن معروف. غلظة كلام. سؤال عن عيوب
الناس. افتتاح ادنى عند اعلى كلاما. تكلم عند الاذان والاقامة.
كلام في صلوة. كلام في حال خطبة. كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في خلاء. كلام عند جماع. دعاء على مسلم. دعاء للظالم
بغير صلاح. كلام عند قراءة القرآن. كلام دنيا في مساجد.
نبز بالالقاب. يمين غموس. يمين بغير الله. كثرة يمين.
سؤال الامارة والقضاء. سؤال تولية. سؤال وصاية.
دعاء انسان على نفسه وتمني موته. رد عذر اخيه. تفسير
قرآن برأيه. اخافة مؤمن. قطع كلام غيره ولغو ونحوه.
رد تابع كلام متبوعه. سؤال حل شيء وطهارته في غير محله.
مزاح. مدح. شعر. سجع وفصاحة. ما لا يعني. فضول كلام.
تناجي. تكلم مع شابة اجنبية. سلام على ذمي وفاسق معلن.
سلام على متغوط وبائل. دلالة على طريق معصية. اذن

فيما هو المعصية • آفات المعاملات • آفات العبادات المتعدية
آفات العبادات القاصرة • آفات السكوت • فظهر ان امر القلب
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرأ باصغريه وهما
اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلنا بها بعض التفاصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول فلانها ظاهرة
واما الكذب والغيبة فلانهما في آفات اللسان كالرياء
والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر
والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر
آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن

عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت علي ازاري
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا
لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيامة فقال
ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها
الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع
كل ما لا يجوز التكلم بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق
وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كنزولها كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع

ضرورة دنيوية او دينية

الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك
على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
لذكر ما قلنا قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله
تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع
القران ممن يقرا باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان اطاق

والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر لقوله تع فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وتعلمهم
من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب
على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم كرهوه
به الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فكل هذه من آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث

الاعراض عنه كعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاد والمحتسب والمقتدى
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه
كلام السائل الصغراء والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه اوليس

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه
تاديب وايجاب بغض غض النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه
على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الط
والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور محرمة ويجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوسواس
فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى

بهذا التحذير طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا قال الله تعالى عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حم طب عن
ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم
يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة الا
عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين
كفت عن محارم الله م عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله عليه السلام
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي الله عنه
مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك
الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فالمنظور اليه ان كان كبيرا او صغيرا او صغيرة

لم يبلغ الشهوة وقد بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته
التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكونا
مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام
لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني
وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر
لعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية
غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا
حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر

الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر
مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان في الختن
ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة
النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن
آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى النقائص كواكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه

خ م عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام
فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكأني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على
باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا
البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث
التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع
يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة
ونحوهما الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل
والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء اذا ابتدأت بالأذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز

بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقرب ونحوها والقاء في الشمس لتموت الا وكن
لا بأس به في السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة
وما وجب التصدق من المال الخبيث ان كان غنيا غني الاضحية
وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغا من الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او المعطي اصلا او فرعه فيما عدا الاخيرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحلا وهي ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال ان لم يكن من مصارفه او اكثر

من كفاية ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال
من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او
التخليل الا لسبط الحمال او الاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجلا اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال
او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان
لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام كالمسبوق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم
الشارع من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع

الذي

الانف حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوجة والامة
وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه
مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام
عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا
م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له و خ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ
ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يقتل شيء من الدواب صبرا او التشبيك في المسجد والذهاب

الي حد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم
خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي
رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان العلم
احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية وكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يطرء
نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يجب
عن صاحبه جدا او هزلا وترويع المسلم واخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحا د طب شح عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
قال عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة

ولبس

ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي
والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا والخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت
الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
دفع اذى ووحشة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا تقديم اليمين في لبس القميص
والقباء ونحوها والنزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم
بغير الفضة للرجال والعبرة بالحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال

ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه
قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل
الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم
ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي الحكمية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن
الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه وسبب
لضيق الرزق كذا في الملتقط وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها

وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن
الحرق والغرق او السقوط او نحوهما مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي اول
الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء
وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة تنزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا

فكفوا صبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء
فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة
العشاء الصنف السادس من آفات البطن هي اكل الحرام
لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملك خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه
مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد
وعدم استحيا ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين
ونحوهما الاشربة والاكل ما فيه نجس كلحم الخنزير والزعفران المتداوى
اذا الحكم فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا
عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في
الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى
وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة لاسيما الصوم وتمكن الايثار والتصدق بما
فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء

لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة
تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع
في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بتحصيل
اولا ثم بالتهية ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول
في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات
الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع
وكثرة الاكل والتنعم د نيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما
شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت
شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشأ رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم

يحشر جياع الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة حم عن نافع رضي الله عنه
انه كان ابن عمر رضي الله عنه لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه
فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معاء
واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام بن
معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي
راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك دنيا عن ابي بكير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام
جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا حكط عن ابي امامة رضي الله عنه

مرو ما سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل
طعام الميت وقد تتباه وجلاء القلوب والاكل في اواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس به وكذا الثغر المفضض واللجام
والركاب المفضض واما الثوب الذي لا يخلص منه شيء
فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان
الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده

لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات والاكل على طعام اتخذ للرياء
والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه
مرفوعا ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا
خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا
ياكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله اوله
وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ
بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
خ م عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر

رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه
مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام
حين اذ يطبق في الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوا
نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رضي الله عنه
انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فآخذ اللحم بيدي من
العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي
ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي
سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاء فضل الشرب
الايمن في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام

الا يعنون تكلفا مز تجه خ م عن انس رضي الله عنه ويكره الشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث
لا يتعلق كراهة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس
وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل كرة من حاجة
ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال رايت
انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة

والنقل

والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المباح
العزيمة فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق للوالدين
او احدهما او نحوهما فانما حرام او كره الصنف السابع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها ما عدا المذكورات واتيان
البهيمة والحائض والنفساء واستمنا بهما ما تحت الازار
فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امراة
في دبرها ت حب بع د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه

مطلب الاستمناء

مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه
كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت ج حق عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يلذ زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع عند احد ليعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفصل واخته فانها حرام ايضا قبله
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بما فيه او وجوب تعظيم من ماكول
انسان او دابة او نحوها وضرر المقعد كالزجاج او نجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موارد هم

م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى
ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال
في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا يستنقع
بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول
مستنقع ولا تبولن في مغتسلك عه س عن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله
بن سرجس رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال
في الجحر قال قتادة رحمه الله انها مساكن الجن ويكره اخصاء
بني آدم فلذا اكره عملهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما الخصي

الأجنبية فإن الجماع زوجته أصلا أو يجب البيتوتة والجماع
معها أحيانا إن طلبت من غير تقدير زمان وأن يعزل بلا إذنها
في ظاهر الرواية بخلاف أمته فإنه لا يجب جماعها أصلا ويجوز العزل
بغير إذنها وعدم التسوية بين الضرتين والقراءات في غير
الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه أيضا وعدم
الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات الرجل
هي الذهاب إلى مجلس المعصية إما لفعلها أو للنظر إليها والخروج
إلى الجهاد بغير إذن والديه ولو كانا كافرين إلا أن يغلب على ظنه
أنهما إنما كرها المقاتلة أجل دينهما لا المشفقة فيجوز وكذا كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفازة أو كانا محتاجين
إلى النفقة أو الخدمة وحكم أحدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
مرفوعا إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض

وأنتم

وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة
الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده أن عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
أن النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا إذن دارا أو بستانا
أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة وإن أرضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الإذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول إلى الضيافة بلا دعوة وفيه
حديث سيجيء إن شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع مال
كما إذا أخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز أن يدخل صاحبه داره
ليأخذه وكذا إذا وقع ألف درهم من ماله في دار رجل و
خاف أنه لو علم صاحب الدار منعه له أن يدخل بغير إذن لكن يعلم
الصلحاء أنه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن القبور ت عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي والقعود

على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة او المصحف وكتب الشرع في النوم واليقظة
اذا كانت في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى القبر وضرب الدابة بها او كسبها بغير ذنب وحق ونفاره
وذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا
العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا و
الاتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من
غير ضرورة جه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من
امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا
قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا
الا ازداد من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضي الله

عنه

عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار
بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى
والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرناه والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس
وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا
وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول
فرجة ت جه عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي القلبية

فالقعود عن اللهو والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
المفروضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة

فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا
يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مراى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل و
ان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا باس والافضل
ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان
او مال يقصده الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله او عدم مبالاته لديته واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنة
المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس

بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في آفات بدن غير مختصة ببعض معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وغير الموزونة فكل من لعب غير مستحسن ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه الله حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رحمه الله في فتاواه قال القرطبي رحمه الله ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك

وابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رحمه الله صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالكان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل اي وهوي وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له مهارة بالفقه وعلم تفصيل حالهم فالويل للعشاق والحكام حيث يعرفون

بهذا ويثبت يعدون ولا ينكرون ولا يغيّرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا طنّ
وتغنّ واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي
والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حدّ العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كالتكلم في
واصل رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله
الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة
موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف
العورة عند غيره الا بعذر وقد مرّ في آفات العين وفي الخلوة
ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي
والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم
في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير في حكم الحرير

١٧٦

الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسّده فجائز
عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس ولا بأس
بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره
الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت معقودة لانها دليل
الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس
وأواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا
في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها
واما الخرقة والمرقعة فمستحب في اكثر الاوقات اذا لم
يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالقلنسوة المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذن ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كفّ العجوز ظاهرا وعورة

الغير مطلقا بلا عذر والمكث بشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المكث المصافحة والمعانقة والتقبيل ومكث
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
الحائضتين والنفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز واختلفوا في تقبيل يد غيرهما قال
بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى
ان لا يقبل بهذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به ومنها السكنى في المكان
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا • ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية

مطلب عقوق الوالدين

عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف حك حب عن ابي بكرة رضي الله عنه
مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل
الممات طس عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما
الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار
بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الآية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف

ان يجلبها الى الكفر فيجوز لن لا يزوج كذا في الخلاصة ولا يقودها
الى البيعة ويقودها منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ
منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضي الله عنه انه كان ابن مسعود
رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على
عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما

ذكرا لم تحرم عليه الاخرى اذ على عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمر
لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م
عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت بان تمس الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها

فضلا ؛ ومنها العكس عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة على الزوج
خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك المروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل لغطها ولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يعيد قرابتهم فعلت وانا غير راض
لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض وتركها

الخلوة

الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذي محرم ومنها تشبه
الرجال بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عم
فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله عنه
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم تقبل الصلوة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم

خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان
ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار
خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من آذى جاره فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تع طب ز عن انس
رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي من بات شبعان وجاره

جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه
بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا
ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة
جليس السوء خ م عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي

ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند
التثاوب وعدم دفعه م عن سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال عم
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس
حم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها
الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام قال
لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للصنعة فانه
مكروه وكذا التجارة والكتب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون المستقاة في الكم ومنها الاخفاء في السلام
ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم

يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه أينحني له قال لا قال
أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها
السحر وهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد
سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه ز
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها
تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق به
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزع عند

الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد
س والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن
مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف
البياض من اللحية على جهة التزيين ت عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجبين
ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة

وعلتها خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة
بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك
بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن
على السرج كأشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا
كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج

او الوه

او الوه فلا بأس بها اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله عنه اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر خ عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة
اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضي الله عنه ان هذه ضجعة
يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رضي الله عنه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر

رضي الله عنه من نام على سطح لا حجار له فقد برئت منه الذمة ومنها
استصحاب الكلب او الجرس في السفر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي
رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج
ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي
اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم
منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي
اخرى مسيرة ليلة فمطلق مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر

رضي الله عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه
مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلاثة
لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها دخول من اكل
ماله رائحة كريهة المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طس
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام
المنذري رحمه الله عليه ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل و
جابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم اجمعين ومن
غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن
مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني
وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضيين ومنها ترك

الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام
المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويحه والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة
لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك
صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان
ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان
النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف

اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت
على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي
الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق

باين فلو كان صغير بين صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها
مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني
ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية ينتقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان لم يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور
فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء
امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يلقى مع امراة لا تصلي ومنها توسد كتب

الشرعية من غير قصد حفظ وفي الخلاصة من توسد بجراب
فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان
لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا اذا كان للرجل جوالق وفيها
دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب
اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره الا يرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان انتهى كذا البساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة

بمنفصلٍ فلا يشبق الكراهية كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوها التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه آثم لان امساك هذه الاشياء
يكون للّهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على
السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس تح على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرفه او صارفه الى المعصية ومنها الانتفاع
بدل ما اخذ غلطا عالما صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع
به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بيعه بلا رضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والا
نتفاع به والحيلة في مثل السؤال ان يقول المشتري بعني
كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق

على دفع الغرق بالضرورة في الذخيرة فاذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها
البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في الت
تارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل
في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هٰهنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم به فلنعد ما مجموعه كالاولين ليسهل
ضبطها للطلاب رقص • كشف عورة • لبس حرير ونحوه •
مس حرام • سكنى حرام • عقوق والدين • قطع رحم • عدم
رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد •
خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة وعكسه • عصيان مملوك

بولاده بسود الكركة اذی الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند
تثاوب جلوس فی طريق جلوس بين الظل والشمس قعود
وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا فی المسجد الكناد فی
السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه تبرج النساء
سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح
ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر فی يده استصحاب كلب
وجرس فی السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل
ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك جماعة
ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة
ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك جهاد ترك حج
اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك
معازف ركوب البحر حبس الطير فی القفص اقراض البقال
اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل

فی المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف غيبة نسيان قرآن
ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع الحاضر للبادی
سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني اخذ الوكيل
بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع فی القبور
رجوع فی الهبة فرار من زحف هذا تمام القول فی التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية فی النجاة من عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه فی الدنيا والقبر وما بعده
وفی الفوز برضا الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها وفی زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل فی علم الحال كما بيّنا فی فصل
العلم وهو داخل فی التقوى لانه فرض عين فتركه حرام تجب
الصيانة عنه وتحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها
فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء فی امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها فی كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام

وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وحسن ذكرنا من ورع
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استاجر دابة الى مكان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها وذهب
راجلا واخذ السوط فقيل له لم لا حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع
وهكذا روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله وعن ابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعله في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم
وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد
انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء
فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال

لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال
لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض
جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن
المكاري فان اذن احمل فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
ومن جهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم و
اقوالهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة واكتساب بعض الزهاد وزمانا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلاثة نبينها كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول

في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم

ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة تحصيل الماء ومجاوزة الحد في

عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل

الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن

استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية

بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل

الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة

الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره

ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال

عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللبس بلا امارة

ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع

الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة

لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف

الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وانهم كانوا على سعة

ورخصة وفتوى بها فيه بل نهي عن التوغل فيه وهو صنفان

الصنف

الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون

د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى

ذلك الصحابة القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته

قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال

رسول الله عليه السلام ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا

وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا

او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين

د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا

وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك

رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم

د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم

خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة دعت رسول الله عم

لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
حد انه عليه الصلوة والسلام اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عليه الصلوة والسلام في بيت اليهودية الشاة المسمومة
وتوضؤه من مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه توضأ رسول الله عليه السلام
ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م
عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى
وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب تقبل
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي الله عنهم
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت
رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالي رحمه الله في الاحياء والحاصل ومختصره ان سيرة الاولين
استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية
وقال ح ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فتقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم
نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال ح
عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي
رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين
الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس

بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
عن دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيين
الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك
ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف
لاقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مؤاكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازي رحمه الله في شرح الهداية عن محمد بن الباقر

ابو علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم انه راى في والى الاء
ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب
للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تع
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل
وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير
في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله
في الملامة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضأ في الحوض افضل من التوضؤ في
النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضأ منه
حتى يستيقن ان فيه قذرا وعلى هذا الضيف اذا قدم له
الطعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من
الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضؤ من جب

يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم ان فيه قذرا وفيه
ماء المطر اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من الاطراف من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعيرة في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كانت في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يطهر طاهرا الا اذا كان هو
المكان وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون

بطاهر اه وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحن الحنطة
لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على الصلوة حافيا اضعافا مضاعفة مخالفة لليهود

وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بيتا فاصلح عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال الرجل انك كنت في موضع
كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال ان شهد
عنده عدل ان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الاملاء
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل
الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الثياب الموضوعة او المركبة
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي

مطلب الصابون

بجري في السمك وفي الصغار نجاسة ثم يجري الماء في النهر وليس
في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه
سئل الجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدرى
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس
عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها ايضا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا
لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان
الدهن قد تغير وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله
عمن يغسل الدابة بقصبة من مائها او من عرقها قال لا يفسده ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت
وتناثر وذهبت عينه لا يفسده ايضا وفي العتابية في هذا

اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان
لا يفسده وفيه ان السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يجب
نزح بعض الماء فانه وقعت في البئر فارة او عصفورة او
دجاجة او شاة او سنور فاخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله عليه السلام وآثار الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا انه كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان

مستورا او دجاجة مخلاة فالمستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها
شيء وفيها اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء
الجاري بغير حرض وازال السمن باقي على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده
سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة
على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابقة
لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصره
مشايخنا

مشايخنا قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي
رحمه الله يقول اذا رش البول على ظاهر الخف فمسحه على التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير متوضأ من البئر
ويرجع بدلو فيها الدلاء والجوار الذين يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة

ما لم يعلم النجاسة وفي القنية وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صبّ على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقون على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا
او يابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي الفضل
الكرابيسي رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ما لم يبق اثر يطهر

وفيه وفي فتاوى قاضيخان ظهير رحمه الله وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس بها الثوب
وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة رحمه الله عمن استقى من
الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت لشهاب
الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه
الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة
وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفي وفي
التفريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار
نجس طهر وان كان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الطحاوي
رحمه الله وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنجى
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة ببطين
مخلوط ببعرها كيلا ترضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد

اطلق بيد رجليه فيضيفها اتجيز ذلك الطين على الفرج وهو عفو
انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفو ايضا فلا يجب
مع التيقن يعفى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة لان
الحرج منفى بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما
فانه قبحها لذاتها قليلا او كثيرا ان من كان فى قلبه مثقال ذرة
من الكبر لا يدخل الجنة وقد مر نحو هذا التعليل والضبط وعلل
فانه ينفعك النوع الثانى فى ذم الوسوسة وآفاتها
ت عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء
يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير
فقال الشيخ ابو عبد الله بن خفيف فى وسوسة فقال الشيخ
عهدى بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن

الشيطان

الشيطان يسخر بهم ولكن لعاقل فى هذا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقيق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تادية
الامور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء والباس و
السجادة وعدم التوضى من اناء غيره وعدم الصلوة
على بساط ولباسه او سوء الظن بطهارته والاحتراز عن
طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها

سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وتوابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي شعار
الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف الآفات السابقة وتكرر
ملاحظتها قش عن عطاء الروذباري رحمه الله انه قال كان
في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين وان تعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم

وفتاواهم في الرخصة والتسهيل وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته
بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف في الاحتراز عن
حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل
بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد وروي عن بعض
الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل من ثوبي
كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى الصلوة
الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما هممت الى الغسل بدا في الدرج فالقي
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء في وجهه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه من البرية

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبرائيل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وعنها ان لا يبولن في المغتسل
ت جه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع
الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول
الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن حب يق
طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال
ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء
لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن
بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة

مطلب الماء

وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اقول الظاهر ان مرادهم من طهارته ان يبقى على طهوريته الى
والسيلان اذ عند خروجه عن طهوريته لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل
حيوان الا الآدمي وكان في مذهب مالك رحمه الله ومن تبع
ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن
بن مهدي واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة خرجه ه قط يج عن ابي امامة رضي الله عنه
وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن سعد رضي الله عنه مرسلا
ووجه المعقول ان الماء في طبعه ازالة كل شيء الا النجس فاذا لم يظهر
اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في
الماء الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب
الحقيقة واصل الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى ايضا

والشيخ طاهران وقال مالك طاهر والثوري والنخعي واحمد في
ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه
ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع
السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى آخر عصر الصحابة
رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانيهم
يتعاطاها الصبيان والذين لا يتحرزون عن النجاسات والثاني
توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه
لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها
غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة
النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء
النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس ان لا خلاف

في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد
والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في
تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء
النجاسة او نصفه تنجس وان اقل فطاهر واما الماء الراكد فلا تفصيل
موقوف اما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا تنجس

بتقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا
وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا
لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها
فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا
في اللباس وقد جوزوا الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف رحمه الله اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول

اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلعم
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده
حكما قويا موافقا للقياس واخلافا ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى وكما ان
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكره عامة الفتاوى والمغني
لا يزول اليقين بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل
مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقه الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس
او طعام او اناء او غير ذلك لا لنجس العين فذلك الشيء
طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعمال كسر او بل الكفرة وسور الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع

اذا لم تر فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين ايضا
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام
من ضيافة اليهودي واليهودية وما جرى قصة وعن جابر رضي الله عنه
انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك
علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز
ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ اجزأه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك
ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة

المخلاة

المخلاة لانها لا تتوقى من النجاسة والغالب الظاهر وكما كره
التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة والظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم
لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا وشاربا حراما
لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على
الاصل حتى يعلم حدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب ومن غير
اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فلا يفصل بين كتابي وكتابي

ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب
رسول الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
يأكلون ويشربون في آوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب متى يظهرون ان يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان
الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وتعجبوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من
ذلك وتناول الصحابة فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام
الذي طبخوا طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة

لونها

كانت

كانت ثابتة بيقين والنجس لا يزول الا بيقين مثله الا يرى
انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة
او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة
لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا
هنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب ان عليا
رضي الله عنه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به
بأسا انتهى ما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخصة
مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن الطبع مستقيم خال عن الوسوسة واعتاد ان
لا يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فله ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي

من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الفجار والعوام واكل طعامهم وهذا ليس من الجهل والرياء
فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط
الواقف فلا شبهة فيه اصلا لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا
اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان
رضي الله عنهم منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول اشبه وامثل
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة ثم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس
كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل يمكن الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله

من انه

من انه كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه قالوا ليس
زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذ ما غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب
من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب

دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الظهيرية
السلطان اذا قدم شيا من المأكولات ان اشترى يحل وان
لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد لان
الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف
الناس في اخذ الجائزة من السلطان فقال بعضهم يجوز ما لم يعلم
انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي
شيا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله
وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من
الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال رايت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن

رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد ان ابراهيم النخعي رحمه الله خرج
الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب
جائزة هو وابو ذر الهمداني قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف
شيا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا
في الظهيرية وزاد والمختار بعد ابي حنيفة رحمه الله ولعلك تتبع في تلك
ما يجب اتباع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول بسبب اربعة اشياء الاول غلبة الجهل
على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغفلة
فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل
او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغر وباخذ لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطامعون من احشاء الفسقة والكفرة يقطعونها

فيجري مجرى المقطوع في الرائج غالبا في غيره وجعلوا من المعدودات
في التبايع والاستقراض في بجره او وزنها والفضة وزنية
ابدا لنص الشارع عليه فلا تتبدل بالعرف في شرط اعتباره عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية ظاهرة
عن ابي يوسف رحمه الله وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا
كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة
البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس فاذا لم يبين
وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا خلاص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الا المقاتلة
او غيرها من عبيد السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عبيد السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا كان

فتركوا الاولاد ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا قبضها من عبيد السلطان
فلو اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان
يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عبيد السلطان ان لم يكن الورثة
ذكورا تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا فان في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرما فغرم
[illegible] اكرا [illegible] اخذ راس مال الكرم ويتصدق بالفضل والكرم
[illegible] بعض النقصان وهذا قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عبيد السلطان ومرور الزمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان
الاراضي لبيت المال وكذا لاصحابها ورقبتها لبيت المال او
المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان
السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا

جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين

الا يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باخذ

الطريقين قال في التاتارخانية اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي

التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق

الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة

واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ

منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى تقدير الوجهين

لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث

ونحوها اما على الاول فلانه اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة

حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى

الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها

حراما او رشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع

الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها

للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما

جعل بيعها اجارة فاسدة يجعل مقدار اجر المثل للبائع فاسد

جدا

جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع

في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت

قال الامام قاضيخان رحمه الله والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد

بلفظ البيع والشراء وفي القنية والاظهر انها تنعقد بلفظ

البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة

مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة

في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج

اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا

لان مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على الملاك فجعل اجرة في

حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب

جبايته عن الاجرة وجاز مع جهالته في خراج المقاسمة مع انه

خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن

اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني

ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان خراؤه استيجارا

وهذه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة

الى المتصرف بل يجب ح انه يجب الخراج على البايع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة
قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة. واما رابعا فلان
بيعها باطل والماخوذ منه رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعى الا لا يتعامل مع الناس لانه كما لا يجوز
اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه
فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء
ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورعى الكلاء
والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفيه حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين
الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه
من المشايخ رحمهم الله وهو قول ائمتنا الثلاثة من جواز

اخذ مال الغير بالتراضي بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه
حرام تمسكا باصول تقررت في الشرع من ان اليد دليل
الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الحرمة تثبت في الذمة
ولو حالا اذ لا تتعين بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله
وقد صححوا ان يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم
فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله عليه
من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الخبث وجوب الضمان
لا الاداء فمع ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
[illegible] ومن اشتهر تمامه بالظلم او الغصب او السرقة
او الخيانة او الزنا او الربا ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه

من غير ترك ما فعله او لا مبه به او فعل ما ترك كذلك فان اهم الكل
الورع عن الشبهات الماليه في زماننا فالمرجو من فضل الله
تعالى من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع

في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث**

في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة
مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان
يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عم
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح
له او يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام
للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا

ذلك

وكفى حسبنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة
مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم
على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين
احمد لمن اعانني على اتمام الكتاب واصلي على من اوتي النبوة من
العزيز الوهاب وعلى آله الذين انابوا الى الغفور
التواب الى يوم يقوم فيه الجزاء
والحساب انا العبد الضعيف
المذنب المفتقر الى ربه الغني
مصطفى بن يعقوب
ارضروي
سنة تسعين
والف
الملتجي مصطفى بن يعقوب استر عيوبها يا ستار العيوب







قال عليه السلام

قال النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]

ماما بيلي [illegible]
[illegible] دوكوب
[illegible] قالرشدوروب
[illegible] ايچه
بعنايت الله شفا بوله

[illegible] قيزدوروب قوربابا
[illegible] بولي نصارب
[illegible] قيوب بامر الله
شفا بوله

يوزون قازاقوروب دورمابنجه
دوزاله [illegible] بولي قلرشدوروب
تاوا ايچنده قيزدوروب آلتي
اوز [illegible] قيوب بامر الله شفا بوله



